

محمد متولى الشعراوى

١٠٠ سؤال وجواب
في

الفقه الاسلامي

جميع وترتيب وإعداد
عبد القادر أحمد عطا

عنيت بطباعته ونشره

مكتبة التراث الإسلامى

١٤ شارع صفية زغلول الإنشاسابقاً - القصر العيني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

حقوق الطبع محفوظة الناشر

الشيخ محمد متولى الشعراوى فى سطور

- * من مواليد أوائل أبريل سنة ١٩١١ م . بقرية دقادوس مركز ميت غمر محافظة الدقهلية .
- * حفظ القرآن فى قريته وتلقى التعليم فى معهد الزقازيق الدينى الابتدائى . والثانوى ، ثم التحق بكلية اللغة العربية .
- * حصل على الشهادة العالمية سنة ١٩٤١ م .
- * حصل على شهادة العالمية « الدكتوراه » مع إجازة التدريس سنة ١٩٤٣ .
- * عين مدرساً بمعهد طنطا الأزهرى وعمل به ، ثم نقل إلى معهد الإسكندرية ثم معهد الزقازيق .
- * أعير للعمل بالسعودية سنة ١٩٥٠ م . وعمل - مدرساً بكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة .
- * عين وكيلاً لمعهد طنطا سنة ١٩٦٠ م .
- * عين مديراً للدعوة الإسلامية بوزارة الأوقاف سنة ١٩٦١ م .
- * عين مفتشاً للعلوم العربية بالأزهر سنة ١٩٦٢ م .
- * عين مديراً لمكتب الإمام الأكبر الشيخ حسن مأمون سنة ١٩٦٤ م .
- * عين رئيساً لبعثة الأزهر فى الجزائر سنة ١٩٦٦ م .
- * عين أستاذاً زائراً بجامعة الملك عبد العزيز - كلية الشريعة بمكة المكرمة سنة ١٩٧٠ م .
- * عين رئيساً لقسم الدراسات العليا بجامعة الملك عبد العزيز سنة ١٩٧٢ م .
- * عين وزيراً للأوقاف وشئون الأزهر بجمهورية مصر العربية سنة ١٩٧٦ م .
- * عين عضواً بمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٨٠ م .
- * اختير عضواً بمجلس الشورى سنة ١٩٨٠ م .
- * يقوم بمهمة الدعوة الإسلامية على أوسع نطاق أطال الله لنا عمره .

مكتبة التراث الإسلامى

مقدمة

في هذه الأيام التي نعيشها تشتد حاجة المسلمين إلى دينهم عن أي زمن مضى . . وآية ذلك إقبالهم على قراءة الموضوعات الفقهية ، وكثرة استفتاءاتهم أهل العلم فيما يجهلون من أمور الدين .

ولم يكن المسلمون فيما مضى من زمان هذا القرن يقبلون على هذا اللون من العلم ، فقد عشنا في ثلاثينيات هذا العصر وأربعينياته والثقافة السائدة المكتسحة هي الأدب العربي ، والمترجم إلى العربية .

كانت مجلة الأزهر على عراقها وقوتها في هذا الوقت لا يقرؤها إلا المتخصصون .. وكانت مجلة الإسلام التي يصدرها المرجع أمين عبد الرحمن متواضعة كل التواضع في مظهرها ، قوية كل القوة في مضمونها ، ولكنها كانت بطيئة التوزيع ، تسعى إلى قرائها في المساجد ، فيسعون إليها سعي السلاحف يمدوا أيديهم بثمانها الهزيل وهو نصف القرش إلى صاحبها رحمة به . . أما مجلة الثقافة ، ومجلة الرسالة ، وهما ميدان الصراع الفكري الأدبي ، ومجال المعارك المستعرة بين الأدباء الكبار ، وكان فارس تلك المعارك هو الدكتور زكي مبارك ، الذي اشتبك حيناً مع الأستاذ أحمد أمين ، وحيناً مع الأستاذ السباعي بيومي ، وكانت معركة بين الأستاذ عباس العقاد والأستاذ مصطفى صادق الرافعي ، وكانت المعارك تمتد أزمنة طوالاً ، والشباب والكبار يقبلون على هاتين المجلتين ومجلة الرواية إقبالا منقطع النظير .

أما الشؤون الدينية فقد كانت في المرتبة الأخيرة من اهتمامات المثقفين ، ولم يكن هناك ما يستولى على الألباب من ثقافة الإسلام إلا ما ينشره فضيلة الشيخ يوسف المدجوى عضو جماعة كبار العلماء ، ودروس رمضان التي

كان يلقيها فضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى رحمهما الله . . وفى غير هذا كان الدين وأهله يعيشون فى هوان بين الناس ، يستقبل الناس أهله بالامتهان فى المدن ، أما فى الريف فكانت لهم قداسة لاتدانيها قداسة ، لاسيما فى صورة « سيدنا » وهو معلم أبنائهم ، وخطيب جمعتهم . والقاص المفضل الذى يزودهم بمجموعة من القصص الموضوع ولكنة أسر للألباب .

وأذكر من ظواهر امتهان الناس لأهل الدين أن الناس فى مدينة « الزقازيق » . فى الثلاثينيات كانوا يستقبلون طلاب المعهد الدينى فى شوارع المدينة وهم بملابسهم الأزهرية بالصياح ضائهم ، ويترديد كلمات صحيفة تدل على فندان الوعى بالإسلام . وكثيراً ما كانت هذه المظاهر تنهى بضرب الطلبة إن هم اعتصموا بالوقار واليكبر .

وتكررت هذه الأحداث ، فادما اعتصم أحد الطلاب بمتى من المقاهى ليحمى نفسه من الضرب ، ولكن صاحب المقهى ورواده أوسعوه ضرباً على ضرب ، ففر هارباً حتى عاد إلى المعهد الدينى ، وقصد إلى شيخه المرحوم الشيخ محمود أبو العيون . وشكاه له ما حدث . وكان الشيخ تورياً قديماً ، فأخذ الطالب ، وجمع طلاب المعهد ، وكانوا ألفاً وخمسمائة طالب تتراوح أعمارهم بين الثانية عشرة والخمسة والعشرين ، وعرض عليهم مأساة زميلهم ، وخطب فيهم خطبة مثيرة تهيب بهم أن ينزعوا احترام الناس فى الزقازيق لهم بالقوة . .

وأعلن الطلبة الحرب على مدينة الزقازيق لبسوا الجلابيب ، وفتحوا مخازن المعهد وكسروا الأخشاب . وتطعوا فروع الأشجار ، ولم يصبح الصباح إلا وألف وخمسمائة يخرجون إلى الشوارع وفى يد كل منهم هراوة يحطم بها كل ما يصادفه دون تمييز . . الناس ، والمحلات التجارية والصيدليات والمقاهى وكل ما فى الشارع تناولته هراوات الطلبة . . ولم يسلم رجال الشرطة من هجمات الطلبة ، مما اضطر مدير الشرقية إلى الاستعانة بالشيخ محمود أبو العيون لإسكات طلابه ، وكان ذلك على شروط ، منها أن يكون رجل الشرطة فى خدمة طلبة العلم الدينى فى أى لحظة .

تلك صورة لما كان عليه الدين وثقافة الإسلام في المدن الكبرى ،
فإذا ما جئنا إلى أيامنا هذه وجدنا الحال يتغير ، وسبحان مقاب القلوب
والأبصار ، فالثقافة الدينية احتلت مركز الصدارة ، والناس يتوجهون
بأسئلتهم واستفتاءاتهم إلى العلماء في كل مكان . والكل في حاجة إلى الكتاب
الإسلامي ، وتواضعت كتب الأدب ودواوين الشعر أمام الكتاب الإسلامي ،
في دورة جديدة من دورات اليباهه الدينية على كل الثقافات .

ولعل السبب في ذلك هو إخنفاق الأفكار البشرية في تحقيق السعادة
للشعر ، وتوالى المزائم على بلاد الإسلام من أعداء الإسلام ، والوعى الإنسانى
الذى تفتح فأصبح أكثر فيدياً ، وأشد أخذاً للأمرور .

ودع ذلك فهناك هجوم مضاد يشنه أعداء الإسلام لتميع هذه النهضة ،
وإنجاد حالة من الانحلال بين الشباب تجعل السيادة للأندية ، وأفلام الإنارة
الجنسية ، والعنف ، والتغريب بكل معانيه وأساليبه .

وقد ضاقت الكتب عن إشباع حاجة المسلمين ، فراحوا يبعثون
باستفتاءاتهم إلى الصحف والمجلات ، وراح الكبار من العلماء يجيبون
عنها . ومن أجل هذا راجت هذه البضاعة وأقبل الناس عليها من أجل دينهم
ومن أجل مستقبلهم .

والشيخ الشعراوى رأس من يستفتيه الناس . وقد صدرت له سلاسل
في الإجابة عن حاجات المسلمين ، استخلصها من أعدوها من أفكاره ،
وجعلوها كالجواب على أسئلة ، فأفادت الناس كثيراً ، ولكن من هذه
النتاوى فتاوى حقيقية سئل عنها الشيخ من أناس معينين بأسمائهم ، في
مواضع خاصة ، ونشرت إجاباتها في الصحف والمجلات الشهرية
والأسبوعية .

ولما كان العثور على هذه الفتاوى صعب المنال ، ويجمعها في كتاب
واحد أمراً عسيراً فقد جمعنا منها مائة سؤال وجواب في هذا الكتاب ،
لعل الله ينفع به الناس ، ويهديهم إلى أسرار دينهم .

وتتماز إجابات الشيخ - أطال الله بقاءه - بأنها تقترن دائماً بالحكمة .
فلا يكتفى بأن هذا جائز أو غير جائز ، حلال أو حرام ، وإنما يعقب على
الحكم بحكمته ، ويسهب في بيان أبعاده الإسلامية ، بما يقنع المسلم بدينه .
ويحبه فيما يفعل ، ويبغضه فيما لا يفعل ، وتلك سمة جديدة تخرج بنا عن
نطاق التخويف والترهيب إلى مجال الحب والتعصب لله فيما أمر ونهى :

هذا وإننا نهيىب بالناس أن يستوعبوا هذه الفتاوى ، فهي تعام بطريقتة
سهلة ومحبية ، ليست من باب الأمر والنهى . . ولا صلاح للناس إلا في رحاب
دينهم ، ولا أمل لهم في العودة إلى المجد إلا من خلال شرع الله .

ونسأل الله أن ينفذ به الناس ، وأن يهيىء لنا من أمرنا رشداً .

عبد القادر أحمد عطا

السؤال الأول :

حول ثواب الحج

تسأل فائدة إبراهيم :

إن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : إن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . فهل يتناسب هذا الثواب مع أعمال الحج ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلاً :

عندما يتوجه الإنسان لأداء فريضة الحج ، فإنه يترك بيته وأهله وماله متوجهاً إلى بيت الله الحرام ، مائياً دعوة الله ، وترى الحاج حين يحرم ويحج لا يخطر بباله شيء من أمور الدنيا ، فإذا ما انتهى من أعمال الحج ، تشوق إلى أهله ووطنه ، وتلك حكمة أخرى ، لأنه لو حلا له النسك ، ولم يتشوق للعودة إلى الأهل والوطن ، لضاق المكان بالمحبين .

وكون الحاج يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، هذا يعنى الذنوب التي بينه وبين ربه ، أما الذنوب التي بينه وبين العباد فلا بد أن تؤدي قبل الحج ، ولذلك نجد من دقة التكليف أن المدين لا يصح أن يحج إلا إذا استأذن صاحب الدين ، أو كفيله ، فإن كان عنده وفاء للمدين في بلده وفي به ، وإن لم يكن عنده وفاء أوصى بالوفاء من تركته :

ولا يصح أن نقول : إن الجزاء أكبر من العمل ، لأن تناسب الصفقات لا يجوز أن يلاحظ إلا بين المتساويين ، يعنى إلا إن كانت الصفقة معقودة بين متساويين ، إنما حين نقيس الصفقة المعقودة بين الله سبحانه وتعالى وبين عباده ، فلا يصح أن نقول : الجزاء أكبر من العمل ، لأن الله هو الذى حدد العمل ، وحدد الجزاء ، لأن الله يعطى من وصفه .

ولنفرض أن إنساناً زرع ورداً جميلاً ، ثم قدم وردة للملك ، فأعطاه ألف دينار ، هل نقول : إن الملك أعطاه أكثر من ثمن الوردية ؟ لانتقول هذا ،

إلا في الصفقات بين المتساويين ، ولذلك يقولون : إن الملوكة إذا وهبوا ، لا يسألون عما وهبوا . وقالوا :

ملك الملوكة إذا وهب لا تسأل عن السبب

* : *

السؤال الثاني :

حول الإيمان

يسأل أحمد الشريف فيقول :

يتكرر في القرآن الكريم نداء (يا أيها الذين آمنوا) ، ويتحدث القرآن كثيراً عن جزاء الإيمان ، فما هو الإيمان ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

كلمة الإيمان في عموم إطلاقها : إيمان بالله ، بمعنى انتهاء العقل من مناقشة قضية استقرت في القلب ، استقراراً لا تطفو بعده إلى العقل لتناقش ؛ جديد ، هذا هو معنى الإيمان .

فإن كانت المسألة لم تستقر بعد ، فلا يقال لهذا : إيمان ، فالإيمان هو رار في النفس واطمئنان إلى قضية ما ، بحيث يصبح هذا الاستقرار معتود عليه بعقد ، وليس محابلاً ، ولذلك يقال عقيدة ، أي عقدت القلوب ، فلا تطفو لتناقش من جديد ، أي تبعد عند دائرة النقاش . هو معنى الإيمان المطلق .

ولو لم يوجد إيمان بقضايا لما وجدت حركة في الحياة ، لأن الإيمان القضايا هو الذي يخفف على الناس متاعب حركة الحياة ، ويطمئنتهم أعمالهم ، موصلة لغاياتهم .

لحياة أثر من آثار الحق سبحانه وتعالى ، ولا بد للإيمان بكل د أن تكون له قمة إيمانية ، هذه القمة هي : أن تؤمن بخالق

الوجود ، ونخالق الإنسان المتحرك في الوجود ، والذي ستكون عنده قضايا فرعية في الإيمان يسير عليها في حياته ، ولذلك سمى هذا بالإيمان بالله ، فالإيمان على إطلاقه لا يكون فيه تقييد ، تقول : آمنت بقضية كذا ، وآمنت بكذا ، وكذا ، وهكذا . وقمة هذا كله : الإيمان بالله :

والإيمان بالله يزيدك علماً بالحياة ، لأن هناك كثيراً من الأشياء لا يدخل في متناول الفكر البشرى ، وعند ما تؤمن بالله يعطيك علماً لا يوصلك له الحس . فالذين لا يؤمنون تكون علومهم مبتورة ، ولكن الذي يؤمن بالله سيأخذ هذا العلم ، وسيأخذ علماً آخر ، هو الذي قالت عنه الملائكة :
(سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا) (١) .

إذن الإيمان بالله هو قمة الإيمان ، وهو أن تنتهي النفس إلى قضية وجود إله هو الله سبحانه وتعالى من له مطلق صفات الكمال ، وهو الذي خلق ، وهو الذي رزق ، وهو الذي تنتهي إليه ، وتكون هذه هي قضية الإيمان الأكبر .. الإيمان العام .

* * *

السؤال الثالث :

القضاء والقدر

تسأل مديحة متولى قائلة :

عرف الله بأنه عادل ، فلماذا خلق الإنسان مختلف الظروف ، ثم يحاسب الجميع حساباً واحداً برغم اختلاف ظروف كل منهم ، وهو الذي قدر لهم حياتهم وظروفهم ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

لا بد أن تفهم الفرق بين قضى ، وبين قدر .

(قضى) ، يعنى حكم حكماً لازماً لا يمكن أن ينتهى ، وذلك فى الأمور التى لا تدخل للإنسان فيها ، ولذلك فالله لا يحاسبك على قضاء .

ولكن (قدر) ، تعنى : أن الأمور تأتى فى المستقبل من وجهة نظرك ، فتقول : إننى قدرت أن أفعل كذا . وعندما يأتى وزير الزراعة مثلاً بناء على الإحصاءات والأرقام ويقول : تقدر الدولة محصول القطن هذا العام بكذا مليون قنطار . مع أن علم البشر ناقص ، وتقديره بحسب المعلومات التى وصلت إليه .

ولكن تقدير الله عزوجل لا يحدث فيه خلاف ، لأن معلوماته مؤكدة . فإذا قدر على إنسان فى الأزل أن يكون عاصياً فعنى ذلك أنه علم أولاً أن هذا الإنسان سيختار المعصية . ولكن ساعة اختيار المعصية هل أرغمه الله عليها ؟

الوزير حينما قدر المحصول ، هل أرغم الأرض على أنها تنفذ تقديره ؟ لا . بل هو قدر حسب المعلومات التى وصلت إليه والمسألة تسير فى طريقها الطبيعى بدون تدخل منه .

كذلك خلق الله الخلق ، وقال : هناك أمور قضيتها ، وهذه لا أحاسب عليها أحداً ، وهناك أمور تركت للعبد الاختيار فيها . . ولكن قدرت أن العبد سوف يعمل كذا ساعة كذا ، لا أقهره على أن يعمل ، لأنه عمل بصفة الاختيار ، ولكنى أعلم ما سوف يعمل .

فالله قدر ، لأنه علم أنك ستختار ، ولم يقدر ليوجب عليك أن تصنع ما قدر . وهذا هو الفرق بين القضاء والتقدير .

ولنضرب لذلك مثلاً ، فلو أن كلية الحقوق مثلاً حددت جائزة ، فقال عميد الكلية لأستاذ المادة : إنه يريد امتيازاً فى مادة كذا ، ليعطى جائزة قدرها كذا . . فرشح الأستاذ أحد تلاميذه ، لأنه يعرفه ، فلم يثق العميد فى كلامه ، وعقد اختباراً ، فجاءت النتيجة بحسب ما قدر الأستاذ ، فهل كان الأستاذ على يد الطالب ساعة أن كتب الإجابة ؟

كلا . ولكنه حكم لعلمه بامتياز هذا الطالب بالذات ، ولكنه علم قد يخل ، لأنه علم بشر ، ولكن علم الله لا يخل أبدا .

* * *

السؤال الرابع :

الخلافات بين المسلمين

تسأل نجلاء حلمي قائلة :

عن رأيه في الخلافات والحروب على الساحة الإسلامية والعربية ، بما يجعل قلوب العرب والمسلمين شتى ، ويضعف هيبتهم .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

لاشك في أن ما يحدث الآن على الساحة العربية أمر مخزن للغاية . .

وقد سبق أن قلت : إن ما يحدث الآن في بلاد الإسلام على وجه العموم دليل على صدق منهج الإسلام ، لأن العالم لو كان كما نحب صلاحاً واستقامة وأمناً وطمأنينة ، مع عزوفه عن منهج الله تعالى ، لقانا : إنه لا ضرورة لهذا المنهج .

أما الفساد مع عدم التمسك بالمنهج ، فهذا يعتبر شهادة للإسلام . قال الله تعالى :

(ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس) (١)

ولقد سئلت مرة : عن مشاكل الزواج بين المسلمين ، وكثرة الطلاق بينهم ، فقلت : إنكم اتهمتم الإسلام ، مع أنكم تزوجتم على غير منهج الإسلام .

هل دخلتم على الزواج بمنهج الإسلام ؟

هل اختارت المرأة صاحب الدين ؟

(١) سورة الروم آية : ٤١ .

وهل اختار الرجل ذات الدين ؟

أم كان اختياره بمقاييس بعيدة عن الإسلام ؟

كيف تدخلون على الزواج منهجاً غير الإسلام ، ثم تلقون تبعة الفشل في الزواج على الإسلام ؟ إنما يصح لكم هذا القول لو أنكم دخلتم على الزواج بمنهج الإسلام .

إذن الذي يحدث الآن في العالم الإسلامي أمر طبيعي ، ويمكن أن يفسر بأن استشرء هذه الأحوال سببه أن الله سبحانه وتعالى أراد أن ينهنا إلى أننا مادمننا تابعين ، وكل منطقة تابعة لهوى من سيطر عليها ، فسيظل هذا الفساد كما هو .

كذلك يمكن أن نسأل : هل يوجد استقرار في الدول القوية ؟

ونقول : لا ، لم يحدث استقرار في روسيا ، ولا في أمريكا مع قوتها ، لو كان الفساد موجوداً في الدول الضعيفة لكان معقولاً ، ولكن حدوثه في الدول القوية يمكن أن يفسر بأن نظام العالم الذي نراه الآن محكوم بالوضع التقدمي ، أو الطموح المادى ، إذن يجب أن نلتقى في الفساد ، لأننا التقينا في كثير من المظاهر .

السؤال الخامس :

أول بيت وضع للناس

تسأل كريمة مصطفى عن الآية الكريمة :

(إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدي للعالمين * فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) (١) .

وتسأل : هل كل شعائر الحج تتم في مكة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

المشائع عند كثير من المفسرين أن سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام هو الذى بنى البيت ، وحجتهم فى ذلك قوله تعالى :

(وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) (١) .

وأقول : إن معنى الآية : أن إبراهيم عليه السلام رفع قواعد البيت مع إسماعيل . أما القواعد فكانت موجودة ، ويبدو أن عوامل التعرية كانت قد غطت هذه القواعد ، فأظهرها الله لإبراهيم أولاً فى طفولة إسماعيل ، فلما شب إسماعيل ، وأصبح قادراً على المعاونة ، أمر الله تعالى إبراهيم برفع القواعد .

ويؤكد هذا الفهم : أن إبراهيم كان يعرف بتوجيه الله تعالى بقعة خاصة من الوادى فيها بيت الله ، وإن لم يكن يعرف بالتحديد مكان البيت من هذه البقعة ، فلماذا جاء بهاجر ووليدها ، وأسكنها بهذه البقعة ، ودعا ربه قائلاً :

(ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم) (٢)
فعدية البيت كانت معروفة مقصودة وقت الإسكان ، وإسماعيل كان طفلاً ، ولكن البيت لم يكن محمداً ، وذلك هو الطور الأول لعلاقة إبراهيم بالبيت .

ثم جاءت المرحلة الثانية . وهى أن يبين الله لإبراهيم مكان البيت . على التحديد . ويشرح الله تعالى هذه المرحلة بقوله تعالى :

(وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً) (٣) .

وذلك مطلوب عقلى لا يتطلب جهداً عضلياً ، ثم قال له بعد ذلك :

(١) سورة البقرة آية : ١٢٧ .

(٢) سورة إبراهيم آية : ٣٧ .

(٣) سورة الحج آية : ٢٦ .

(وظهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود) (١) .

وذلك عمل سهل يستطيع إبراهيم أن يقوم به وحده ، لأنه لا يتطلب إلا إزالة ما ستر القواعد من الرمال المتراكمة ، والأحجار الصغيرة ، ولهذا لم يظهر لإسماعيل دور في هذه المرحلة التي يمكن أن يساعد فيها صغير . مما يدل على أن إسماعيل كان في سن لا تسمح له بهذه المهمة .

ثم تأتي المرحلة الثالثة التي تتطلب عملاً يحتاج إلى معونة ، وكان هذا بعد أن كبر إسماعيل إلى حد يمكنه أن يحاوي أباه ، ولهذا ظهر إسماعيل في طور رفع القواعد . وفي هذا الطور يجيء قول الله تعالى :

(وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) (٢) .

وهو يدل على مشاركة إسماعيل في الدعاء ، مما يؤكد أنه كان في عمر عقلي يعرفه أنه كان يشارك في عبادة لإله يسأله القبول .

وحتى يسهل علينا فهم الآية يجب أن ننعم النظر في كلمتين هما معاً مفتاح الفهم ، والكلمتان هما (وضع) المبنى للمجهول ، و (الناس) الموضوعه أصلاً لتشمل أفراد الجنس .

ومادام البيت قد وضع للناس ، فواضعه بالضرورة من غير الناس . والبيت وضع لعبادة الله .

فالله اختار مكانه ، وأعلم ملائكته محدوده ، ولهذا كان الفعل مبنياً لما لم يسم فاعله ، فستر الفاعل رمزاً إلى أن المشرع غيب هو الله ، والمنفذ غيب وهم الملائكة .

وحين ننظر في مدلول كلمة (الناس) نجد أنها تشمل كل أفراد البشر ، من آدم إلى من تقوم عليهم الساعة . فلماذا يتأخر وجود البيت فلا يوضع

(١) سورة الحج آية : ٢٦ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٢٧ .

إلا للناس من عهد إبراهيم ؟ أليس آدم وذريته قبل إبراهيم من الناس أيضاً ؟

ولقد وصف الله جل شأنه البيت الحرام بأنه مبارك ، وبين هذه البركة في قوله تعالى :

(جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس) (١) .

أى قواماً لهم دنيا وآخرة ، أما صالحهم في الدنيا فحسبهم أن يستشعروا عنده الأخوة الإسلامية ، والمساواة المثالية ، وأن يدركوا حلاوة الوحدة ، وروحانية التجمع ، فلا فرق بين أبيض وأسود ، ولا غنى وفقير ، فالكل عبيد في رحاب المولى عز وعلا ، أكرمهم عند الله أتقاهم .

وأما صالح الآخرة فهم يزورون ربهم في بيته ، وحق على المزور أن يكرم زائره ، ولا أكرم من الله ، وقد ثابوا كما أراد الله ، فأمنهم كما يحبون .

وفي قوله تعالى : (وهدى للعالمين) ما يوحى بشمول هدايته لكل عالم . وفي قوله سبحانه : (فيه آيات بينات مقام إبراهيم) ما يدل على مال هذا المقام من خصوصية أظهرته وحده دون سائر الآيات .

فمقام إبراهيم : حجر كان يقوم عليه ليرفع البيت ، فجعله الله من الآيات البينات ، فحين أمر إبراهيم برفع البيت كان حريصاً على أداء التكليف بأقصى الوسع ، فأخذ حجراً على قدر ما يحمل هو وإسماعيل ، وقام عليه ، فزاده طولاً ، وبقدر هذه الزيادة زاد في رفع البيت .

وذلك يرمز إلى بذل الجهد في أداء التكليف ولولبالحيلة ، مما يدل على عشق المكلف لكل تكليف ، وإتقانه لكل عمل :

ولما كان بيت الله الحرام هو المقصد الأصيل الذى تهوى إليه الأفئدة ، وهو المحور الذى تدور حوله المناسك ، وتحيط به أماكن الشعائر ، لما كان ذلك أحاطت به أربع دوائر ، لكل دائرة حدتها وخواصها ومطلوباتها .

وأول هذه الدوائر المسجد الحرام . ويحدد مكانه بالمسجد مهما امتدوا
واتسع . . وقد اختص الله هذا المسجد دون سواه بقوله :
(ومن دخله كان آمناً) (١) .

وبقوله : (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) (٢) .

واختصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمضاعفة ثواب الصلاة فيه
إلى مائة ألف ضعف . وبأنه أول المساجد التي تشد إليها الرحال :

أما الدائرة الثانية حول المسجد فتحدها حدود ، وتحملها علامات
تفصلها عن الحل ، وهي المنطقة المعروفة بالحرام . وهي منطقة حرام ،
لا يقطع من شجرها شيء ، ولا يحل صيدها ، ولا يحرم من كان داخلها
بعمره إلا أن يخرج إلى الحل .

أما الدائرة الثالثة حول بيت الله فهي أوسع . وتحدها المواقيت التي
لا يجوز أن يتجاوزها قاصد بيت الله إلا محرماً .

والإحرام هو نية القلب ، وتجرد الإنسان مما اعتاد من ثياب تم عن
جاهه وتميزه ، مستبدلاً بذلك الأبيض غير المخيط ، حتى يكون الحاج
عبداً في ركب عبيد ، مندجاً في سوائية الخلق حين يقبلون على الحق ،
ولا يستثنى من ذلك إلا المرأة التي ترتدى ملابسها المحتشمة التي أمرها بها
دينها الحنيف ، مع كشف وجهها .

ومن هنا يدخل الحاج في سلام مع الوجود كله : سلام مع نفسه التي
سالمته فرضيت أن تمتنع عن كثير مما أحل الله لغير المحرم ، فلا شهوة له
في زينة ولا في طيب ، فضلاً عن الرفث أو الفسوق .

وهو في سلام مع الناس ، فلا جدل معهم . وفي سلام مع النبات ،
فلا يقطع نباتاً ، ولا يعضد شجراً ،

وفي سلام مع الحيوان . فلا يرمى صيداً ولا يذبحه وإن صاده غيره :
ويظل هكذا حتى يتحال من إحرامه .

(١) آل عمران آية : ٩٧ .

(٢) سورة الحج آية : ٢٥ .

وفى الإحرام من المواقيت إشعار النفس بأنها دخلت حمي الله ، وأقبلت على مكان غير عادى ، فلا بد أن تخرج عن كثير مما اعتادت ، تربية للمهابة ، واستحضاراً لقداسة البيت .
وبعد دائرة المواقيت تأتى الدائرة الرابعة ، وهى أوسع الدوائر ، لأنها تشمل سائر الأرض ، وهذه الدائرة مطلوب واحد ، هو أن يجعل العبد بيت الله قبلة لمصلاته ، مع حضور القلب ، وإجلال الرب .

السؤال السادس :

أثر الحج فى حياة المسلمين

تسأل ريهام خالد فتقول :

كيف يستفيد المسلمون والشعوب الإسلامية من الحج ؟
ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

الحج تجمع عقدى فذ ، ومؤتمر عالمى فريد ، دعا إليه رب واحد ، وحدد دوراته فى زمان واحد ، ورسم منهجه بكتاب واحد ، على رسول واحد ، واستجاب له المسلمون بزي واحد ، وقصد واحد .
وفى جلال هذه الوحدة تنصهر الأجناس والألوان واللغات ، وتذوب العصبية والبيئات والطبقات ، فلا نسب إلا إلى الإسلام ، ولا حسب إلا فى الإيمان .

وتلك خصوصية يجب أن تستغل تعارفاً يربط الشعوب بالمودة ، وتأنفاً يلف الأجناس بالتراحم ، كما يجب أن يستغل الحج لتدارس الأحوال ، حتى يعرف كل مسلم وضع إخوانه فى كل بلد ، وحينئذ تتعاون الطاقات ، وتتكامل الإمكانيات ، ويصبح المسلمون كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً » .

وإذا كان الإسلام يواجه تحديات خصومه ، فليس لنا أمل إلا توحيد الصفوف هدفاً . وصفاً وتخطيطاً ونضالاً ، فيمكننا حينئذ أن يفيد دورنا فى الأرض ، ونصبح تجمعاً له وزنه وقدرته وهيبته وخطره .

السؤال السابع :

عن سر السعي بين الصفا والمروة

تسأل ليلى الأسيوطي :

عن قصة السعي بين الصفا والمروة .

ومجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

إن الصفا والمروة شعيرتان من شعائر الله ، وسر استبقاء هاتين الشعيرتين : أن سيدنا إبراهيم ترك زوجته هاجر وطفها سيدنا إسماعيل بواد غير ذي زرع ، ليس فيه من مقومات الحياة إلا الهواء .

وذلك أمر غير طبيعي من زوج وأب مثل سيدنا إبراهيم . ولكن سيدنا إبراهيم كان أمة قانتاً لله ، يصدع بالأمر دون مراعاة لأسباب البشر .

ولو كان إبراهيم سيقى معهما لسكنت هاجر ، لأنه بذلك يتحمل عناء الفكر في ضروريات الحياة ، ولكنه كان على رحيل ، فلما سأله وعلمت أن ذلك عن أمر الله ، قالت ييقين العبد في ربه وثقة المؤمن في إلهه : « إذن لا يضيعنا » .

وذلك أول درس للغافلين الذين يذكرون الأسباب وينسون خالق الأسباب .

ثم يقرن هذا الدرس بدرس آخر ، هو ألا نهمل الأسباب ، لأن الأسباب من عطاء الله ، فإن جوارح المؤمن تعمل ، وقلبه يتوكل . وكذلك كانت هاجر .

فكما أنها توكلت على الله في ترك زوجها لها ولطفها ، كانت ذات نصيب في الجهاد بالسبب في الدرس الثاني . فذهبت إلى الصفا لعانها تجدد مظهر حياة يدل على ماء ، فلما لم تجد سعت إلى المروة ، ثم عادت إلى الصفا ، وظلت هكذا سبعة أشواط ، وعادت مجهدمة متعبة غير ساخطة ، لأن لها رصيد الإيمان بقدرة الله سبحانه .

وكان ربها عند حسن ظنّها به ، فقد تفجر الماء عند الطفل الذى لاحول له ولا قوة .. وهكذا يجزى الله المتوكل ، فيرزقه من حيث لا يحتسب ، ولكن بعد أن يبذل المستطاع من الجهد .

* * *

السؤال الثامن :

حول النسيان في القرآن

تسأل عازة عابدين نور الدائم :

من السودان : . عن قوله تعالى :

(ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزماً) (١) .

وقوله تعالى في آية أخرى :

(نسوا الله فانسهم) (٢) .

وفي سورة الأعراف قال سبحانه وتعالى :

(فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا) (٣) .

ولكنه في سورة طه يقول تعالى :

(علمها في كتاب لا يفضل ربى ولا ينسى) (٤) .

فكيف توفق بين هذه الآيات ؟

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

قوله : (نسوا الله فانسهم) يعنى : أنه لم يجازهم ولم يأبه بهم ، وليس

المعنى النسيان المعهود ، فهو سبحانه يذكرهم ولا يأبه بهم ، ولا ينظر

إليهم :

(١) سورة طه آية : ١١٥ .

(٢) سورة التوبة آية : ٦٧ .

(٣) سورة الأعراف آية : ٥١ .

(٤) سورة طه آية : ٥٢ .

أما الآية الأخرى التي يقول فيها الحق: (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل
فنسى ولم نجد له عزماً) . فهي تعني أن آدم عوقب على النسيان . . أما نحن
فرفوع عنا الذين ، وهذا خاص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم الذي قال :
« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . ومعنى هذا أنه
لم يكن مرفوعاً عن سبقوه . فهنا خصوصية .

أما سبب عقاب سيدنا آدم فهو نسيان معصيته . . قال تعالى :

(وعصى آدم ربه فغوى) (١) .

فإذا نسى الأمر بعلم قربان الشجرة وهو حكم واحد ، وتكليفه
من الله له مباشرة لا بواسطة رسول ، فما كان يصحح له أن ينسى هذا الأمر .

أما الآية الأخيرة التي قال الله تعالى فيها :

(في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى) .

فعلناها النسيان المعهود ، ونفيه عن الله تعالى .

* * *

السؤال التاسع :

حول أنواع الوحي

وتسأل عازة عابدين نور الدائم من السودان أيضاً :

عن قوله تعالى: (وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه فإذا خفت عليه

فألقيه في اليم) (٢) .

وكيف أوحى الله إلى أم موسى ، والوحي لا يكون إلا لنبي أو رسول ،

وأم موسى ليست رسولا ، فكيف أوحى إليها ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

يجب أن تعرفي معنى الوحي أولاً . ونحن نجد الله تعالى يقول :

(١) سورة طه آية : ١٢١ .

(٢) سورة القصص آية : ٧ .

(إذا زلزلت الأرض زلزالها ، وأخرجت الأرض أثقالها * وقال الإنسان ما لها * يومئذ تحدث أخبارها .. بأن ربك أوحى لها) (١) .

فهنا أوحى الله إلى الأرض ثم نجده تعالى يقول :

(وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر) (٢)

فهو سبحانه هنا أوحى إلى النحل .

وأثبت القرآن أن الشياطين يوحون إلى أوليائهم في قوله :

(وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم) (٣)

إذن كلمة الوحي يجب أن تفهم معناها ، وهو : الإعلام بخفاء ، وهذا هو الوحي المطلق .

أما ما تقولين أنت من وحي يوحى لنبي أو لرسول ، فهو الوحي الشرعي ، وهو : أن يوحى الله بواسطة رسول من الملائكة إلى بشر من الرسل . هذا هو الوحي الشرعي . أما الوحي اللغوي المطلق فثانيه متعددة :

* * *

السؤال العاشر :

حول حق الفتاة في جهازها

تسأل الآنسة ع . أ . فتقول :

إن والدها أعطى كلا من إخوتها عشرة آلاف جنيه في حياته ، فهل يحق لها خمسة آلاف جنيه أخرى نقداً ، لأن جهازها واجب على الأب وعليه أن يكون خارج القسمة ؟

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

جهاز العروس واجب على الزوج شرعاً . أما ما يحدث عندنا من

(١) سورة الزلزلة آيات ١ - ٥ .

(٢) سورة النحل آية : ٦٨ .

(٣) سورة الأنعام آية : ١٢١ .

أن الأب مجهز ابنته فهذا عرف تعارف الناس عليه ، ولا يلزم الأب به ،
وبذلك تصبح القسمة التي قسمها والدك قسمة شرعية .

* * *

السؤال الحادى عشر :

حول تصرف الزوجة في مال الزوج

تسأل السيدة م . م . س . من القاهرة فتقول :

إنها مسلمة مؤمنة ، أدت فريضة الحج ، ومزوجة من رجل موسر
ينفق على نفسه مبالغ طائلة ، وتقر عليها هي وأولادها ، حتى إنها لا تستطيع
أن تكتفى بما يهونها من مصروف الشهر ، فلا تجد بداً من سحب مبلغ بسيط
يكفيها دون أن يشعر هو به ، وتصرف ما تأخذه على هذه الصورة في
القوت الضرورى للبيت ، ولكنها تتعذب لهذا ، وتخاف غضب الله ،
فهل في تصرفي هذا ما يغضب الله ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

لك أن تخلسى من ماله بقدر ما يوسع عليك التوسعة المناسبة . فلقد
سألت هند زوج أبى سفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلة : إن
أبا سفيان رجل شحيح . فأجازها ما تأخذه خلسة بقدر الحاجة وبدون
إفراط .

* * *

السؤال الثانى عشر :

حول الميراث

تسأل السيدة ن . ا . :

عن سيده توفيت ولها ثلاث بنات وأخ غير شقيق . فما نصيب كل
منهم في التركة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

تقتسم البنات ثلثى التركة ، والباقي للأخ .

السؤال الثالث عشر :

عن زواج غير المحجبة

يسأل الدكتور عاصم مصطفى درويش :

عن امرأة مسلمة تقيم فروض دينها ، ولكنها لا ترتدى الزي الإسلامى ،
وهى مقتنعة به ، ولكنها لا تقبل عليه ، فهل يجوز الزواج بها ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فاطفر بذات الدين تربت يداك »
فإن كانت صاحبة دين فعلها أن تعجل بإرضاء ربها وطاعته : أما حكم
الزواج بها شرعاً فجائز .

* * *

السؤال الرابع عشر :

حكم الشراء بالتقسيط والاقراض بفائدة

ويسأل الدكتور عاصم مصطفى درويش أيضاً :

عن حكم الاقراض من البنك بفائدة ، وعن حكم الشراء بالتقسيط
مع العلم بزيادة سعر نفس السلعة بالتقسيط عنها بالنقد ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

الاقراض من البنك بفوائد حرام قطعاً .

أما شراء سلعة بالتقسيط بسعر أعلى من سعرها نقداً فلا شيء فيه ، لأنه
حتى في السلعة التقليدية نجد واحداً يبيع السلعة بسعر ، ومن يجاوره يبيعها
بسعر أعلى منه ، فكل واحد حر في تحديد السعر ، مادام الفرق مقبولاً ،
وليس فيه فحش في المكسب ، أو احتكار للسلعة ، واستغلال لحاجة الناس ؟

السؤال الخامس عشر :

حول توقف الزى الإسلامى على شرط

تسأل السيدة م . م . من البحيرة :

ماهى شروط ارتداء الزى الإسلامى، وهل يجب ارتداء الزى الإسلامى
أولا ، أم معرفة أمور الدين وتنفيذها أولا ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

يجب أن تعرفى أن ما نصنعه من الطاعة نأخذ ثوابه ، وما لا نصنعه
نأخذ عقابه . . فإلله تعالى لا يحاسبنا على أعمالنا كلها جملة واحدة ، فأمر
الدين نحاسب على كل أمر منها على حدة ، ومنها ارتداء الزى الإسلامى
للمرأة .

* * *

السؤال السادس عشر :

الجههر والإسرار بالصلاة

تسأل هدى حلمى :

عن حكم الإسرار بالقراءة فى صلاتى الظهر والعصر ، والجههر بها
فى باقى الصلوات ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

كان المسلمون ضعافاً فى أول الإسلام ، فكانوا يجهرون بصلاتهم
صباحاً . . والمنافقون كذلك ينامون فى المغرب والعشاء ، والكفار يشغلون
بلهوهم ، فكان الجهر تمييزاً للمسلمين . أما فى صلاتى الظهر والعصر فكان
موعد يقظتهم وانتشارهم فى كل مكان .

فلما قوى الإسلام . ولم يعد المسلمون ضعافاً ، ظلت الصلاتان
السريتان والصلوات الجهرية كما هى دون تغيير استصحاباً للأصل ٥

أما قوله تعالى : (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سييلاً) (١) . فمعناه أن يكون المصلى في أثناء قراءته في الصلاة وسطاً بين الجهر والخافتة .

* * *

السؤال السابع عشر :

حول تفكير الزوجة في غير زوجها

تسأل سلمى . أ . من الإسكندرية فتقول :

إنها تزوجت شاباً طيباً صالحاً يحبها ، ولكنها مضطربة نحوه ، وهي دائماً المقارنة بينه وبين غيره من الشباب . وهي في حيرة من أمرها ، ولذلك تحترق نفسها .

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

كفاك عذاباً أنك تحترقين نفسك . وقد حكمت أنت بذلك على تصرفك الخاطيء . . ولوقلنا نحن لك ذلك . وحكمتنا عليك بما حكمت به على نفسك لكان حكماً من الغير عليك . . ولكن كونك حكمت أنت بنفسك على نفسك فإنك حينئذ لست في حاجة لحكم الغير على هذا التصرف المشين .

وليست هذه المسألة مجرد قبح ديني ، فحتى لو لم يكن للإنسان دين لكان هذا التصرف فيحاً .

ويجب أن تنتهي إلى أمر هام . وهو : أنك إن لم تحبي زوجك فإن الحب بين الناس نسبي ، ولا تقنين له . ولكن أن تفرق بين الحب والاحترام ، فالمطلوب منك إن لم يمل قلبك مع زوجك عاطفياً أن تحترمي في العقد الذي أحلك له ، فإن لم تقدرى على ذلك فمن اليقين الإيمانى أن تطلبي منه أن يسرحك ، بدلا من أن تعيشى معه مزدوجة العواطف .

السؤال الثامن عشر :

حول عبادة المبعوثين إلى الخارج

تسأل عيبر برزويل من الشاطبي فتقول :

إنها أتاحت لها فرصة الدراسة بالولايات المتحدة لمدة عام ، وهي مقبلة للفرائض من صوم وصلاة ، وهي تسأل : ماذا تفعل لو لم تستطع الصلاة أو الصوم هناك ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

يجب أن يعلم الناس أن الله لم يشرع حكماً على المؤمن وهو يعلم أنه توجد ظروف تحول دون تنفيذه . وحينما يعلم أن ظروفاً قد تحول دونه فيما أن يحفظه أو يلغيه . فلا يوجد حكم مفروض على المؤمن ولا يستطيع المؤمن أن يقوم بأدائه .

ويجب أن تعلمي أن في الولايات المتحدة وفي كل مكان في العالم مسلمين لم يجدوا في غربتهم أنساً إلا في دينهم ، بل أكثر من ذلك فإن بعض من لم يكونوا متمسكين بفروض دينهم هنا في بلدهم ، لما ذهبوا إلى هناك لم يجدوا لهم راحة يستريحون بها ، وظلا يفيثون إليه ، إلا أن يعيشوا في أحضان منج الله فترة من الزمن ، حتى تطمئن نفوسهم وأرواحهم .

فلا توطئي نفسك من الآن على أنك لن تستطيعي أداء فرض الله ، واحسبي كم تكلفك الصلاة . . إن الصلاة لا تكلفك في اليوم كله أكثر من نصف ساعة مفرقة على خمسة أوقات ، فلا تقولي إنه لا يوجد لدى وقت لأداء الصلاة .

هناك ستجدين المراكز الإسلامية التي تفيدك بمواقيت الصلاة ، ومكان الجمعة ، واجتماع السيدات ، ولا توجد هناك أي صعوبة لأداء فروض دينك .

وفى أى بلد تذهبن إليه ستجدين جاليات إسلامية من أناس عضتهم الحضارات فلم يجدوا ملجأ إلا أنهم يعيشون فى منهج الله .

* * *

السؤال التاسع عشر :

حول الإسلام والسيف

يسأل صلاح محمود من المنيرة :

هل صحيح أن الإسلام انتشر بحمد السياف ؟

ويرد فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

لم يحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم السياف أولاً ، وإنما حمل أولاً سيف البرهان والحجة والإقناع .

وحمل السياف ليس للإكراه على الإسلام ، وإنما كان لتأمين الكلمة التى تقال ، وليس لحمل الناس على ما يقال .

بدليل أن البلاد التى فتحت بالقوة لم يكره أهلها على الدخول فى الإسلام ، وإنما تركت لها الحرية فى أن تقبل الإسلام أو لا تقبله ، وعليها إن لم تقبل أن تدفع الجزية . . وهذا يدل بوضوح لاليس فيه على أنه لا إكراه فى الدين ، وقد تبين الرشد من الغى .

والذين يقولون : إن الإسلام انتشر بالسياف إما جاهلون لا يعرفون مبادئ الإسلام وإما أنهم حاقدون .

* * *

السؤال العشرون :

حول الطلاق ثلاثاً

تسأل المعذبة س . خ . أ . فتقول :

إنها تزوجت من شاب ممتاز ، إلا أنه طلقها ثلاث مرات ، يندم كل مرة ويعود ، وهو الآن شديد الندم ، ويريد العودة إليها لتربية أطفالهما ، وهى تقول : إن الطلقات الثلاث كانت تم بدون حضور شهود بينهما .

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

لا لزوم للندم في مثل هذه الحالة ، فلقد أعطى الله ثلاث فرص للرجوع ولكنه لم يخاف عاها . . أما من ناحية الشهود فإن الطلاق لا يشترط فيه وجود الشهود .

وكان الأولى بهذا الزوج أو الأب أن يراجع نفسه ، ويسيطر عليها ، قبل أن يتصرف بهذا التصرف الأحمق ، أما وقد وقع التصرف الأحمق بالفعل ، فلا يخق له أن يعود إليك مرة أخرى إلا إذا تزوجت رجلاً غيره ، وطلقت منه .

السؤال الواحد والعشرون :

هل تصح العبادة مع الإجهاض

تسأل وفاء سليمان من العريش :

هل يمكن لمن أجهضت أن تصوم وتصلى إلا بعد أربعين يوماً مثل النساء؟ وهل يمكنني أن أطهو الطعام ، أو أستمع إلى القرآن الكريم في هذه الظروف .

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

يقترن الامتناع عن أداء العبادات من صلاة وصوم وقراءة قرآن وغيره مما يشترط لأدائه الطهر في حالات الولادة أو الإجهاض -- يقترن ذلك بنزول الدم . . فتستطيع المرأة إذا انقطع عنها الدم أربعين يوماً أن تتطهر وتمارس عبادتها بشكل طبيعي .

أما إذا نزل الدم أكثر من أربعين يوماً فعليها أن تتطهر بعد الأربعين ، وتمارس عبادتها ، بعد ذلك ، لأن هذا الدم ليس طبيعياً ، فلا يفسد صلاتها ولا صومها .

أما عن طهو الطعام وهي على غير طهارة فهذا ممكن ، وتستطيع أن تؤدي كل واجباتها اليومية بلا أى حرج ، لأن الإنسان المؤمن لا ينجس أبداً .

وأما الاستماع إلى القرآن فيمكنك ذلك ، ولكن الممنوع هو إمساك المصحف الشريف ، أو قراءة القرآن .

* * *

السؤال الثاني والعشرون :

حول لقاء الأحياب في الآخرة

يسأل الأمين نور الدائم من السودان فيقول :

لا أستطيع أن ألتقي بمن أحبهم في الحياة الدنيا ، فهل أستطيع أن ألتقي بهم في الدار الآخرة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

إن المرء مع من أحب . . . فقد نظر أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه وبكى . فقال له : ما يبكيك ؟ قال : أذكر دنيانا ونحن معك . ثم أذكر آخرتي وأنت في مقامك الأعلى عند ربك ، ونحن في مقام آخر . فأنزل الله عز وجل :

(فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً) (١) .
فالمرء مع من أحب .

* * *

السؤال الثالث والعشرون :

حول الزكاة

يسأل عادل حسن السيد من الخرطوم :

عن زكاة المال ، وعن النصاب .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

أنصحك بأن تزكي زكاة الورعين ، بأن تزكي باثنين ونصف في المائة

(١) سورة النساء آية ٦٩ .

عن أى مبلغ زائد عندك . فإن عاملت الله بغسب حساب فإنه يعطيك بغسب حساب . فلا تتعب نفسك فى معرفة النصاب ، وأد الزكاة عن أى مبلغ زائد عندك ، فسيأخذ الله تعالى حقه ، ثم يقبل منك التطوع بالزائد .

إن زكاة الورعين لا تحدد نصاباً ، بل يزكى المؤمن عن كل مال يأتيه ، وأكثر من ذلك فإنه يزكى عن كل مال يخرج من حوزته ، فإذا اشترى شيئاً مجنيه ، تصدق بقرشين ونصف .

فهو يزكى عما دخل إليه ولو لم يحل عليه الحول . ولو لم يبلغ النصاب ، يخرج منه ربع العشر ، ولو اشترى سبارة بألف جنيه ، يخرج خمسة وعشرين جنبها زكاة .

فإن فعلت هذا فإن الله سيجزيك خير الجزاء ، ومن فعلوا هذا لم يرههم الله فيما زكوا عنه سوءاً أبداً . . . وهذه عملية سهلة لا يشعر بها الإنسان ، ولا تكلفه كثيراً .

* * *

السؤال الرابع والعشرون :

حول عائد البنك الإسلامى

يسأل الحاج حسين عبد الخالق من المعادى :

هل فوائد البنك الإسلامى حرام أو حلال ؟

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

أنت قلت إنه إسلامى . فكيف تكون حراماً ؟ ويجب أن تعلم أنه ليس للبنوك الإسلامىة فوائد ، لأنه اصطلاح على أن الفائدة هى : ربح محدد لغير العامل فى المال .

أما البنك الإسلامى فإنه يعطى عائداً قدره مقدر بالربح من العمليات المختلفة ، ولا يحدد ربحه . فقد يملو وقد يهبط ، لأن الأساس فى البنوك الإسلامىة أنه لا أثمان فيها ، بمعنى أنه لا يقرض ولا يقترض .

السؤال الخامس والعشرون :

حول التعامل مع الناس بالمعروف

تسأل سيدة من حي رشدى بالإسكندرية فتقول :

إنها تتعامل مع الناس بإخلاص ووفاء ، ولكن هذه المعاملة تقابل منهم بالنكران والحيانة ، برغم عدم إساءتها إلى أحد . . . فهل هذا دليل على غضب الله عليها ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

إن كنت تعامين الناس للناس فلك أن تحزنى لمقابلتهم معاملة تلك الحسنة بالنكران . . . ولكن المؤمن يعامل الناس لله ، فلا يهمله خانوه أم وفوا . . . فإن أنت عملت عملك للناس فقد جحدوك . أما إذا كنت قد عملت عملك لله فقد اختلف الموقف .

فمن يعمل العمل الإيماني فلا شأن له بالناس ، ولذلك إذا قال البعض :
إني فعلت كذا وفعلت كذا ، وبرغم ذلك فقد أنكروا الجميل ، فإننا نقول
رداً على ذلك : إن الله لم يكن في حسابك ساعة إحسانك لهم ، فأنت عملت
لإرضاء الناس ، ولذلك انتظرت جزاء عملك منهم ، ووكلك الله إليهم .
أما إذا عملت عملك لله فإنك لا تنتظر جزاء عملك من الناس ، ولكن
ثوابك وجزائك عند الله ، ولا يهلكك رد الفعل من الناس .

ولتعلمي أن الخير الذى يعمله الإنسان ويجحده الناس هو أربح خير يفعله
الإنسان ، لأنه ينال كل ثوابه عنه من الله تعالى .

* * *

السؤال السادس والعشرون :

حول الأحلام المزعجة

وتسأل نفس السيدة فتقول :

إنها دائماً ترى أحلاماً مزعجة ، فهل تقرأ آيات معينة من القرآن الكريم
لمنع تلك الأحلام ؟

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

إذا حدث ورأيت حاماً مفزَعاً ، واستيقظت ، فالتفتي جهة يسارك ،
وابصرت ثلاث مرات ، واستعبدني بالله من الشيطان الرجيم في كل مرة ،
ولا تقصى ما رأيت من الأحلام على أحد ، ففي بعض الأحيان يقضى الله
سبحانه وتعالى على الإنسان قضاء ، ويريد الحق أن يلفظ بهذا العبد فيه ،
ومن لطفه أنه يجري الحدث على الإنسان وهو نائم .

* * *

السؤال السابع والعشرون :

حول الخوف من الموت

تسأل ف . ع من مصر الجديدة :

هل البكاء والخوف من الموت حرام في الدين ؟

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

إن الإنسان يجب أن يخاف من الموت لأنه لم يستعد للقاء الله . . أما لذات
الموت ، فلا يجب الخوف منه .

* * *

السؤال الثامن والعشرون :

حول الحسد والضيق من الناس

تسأل ع . أ . ع من مصر القديمة :

عن إحساسها بالضيق لمن يسبب لها الأذى ، هل هو حرام ، أو إنه
شيء طبيعي ؟ وتساءل كذلك عما تفعل ضد الحسد .

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

يقول الله تعالى : (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) (١)
ولكنك إن كظمت غيظك وعفوت لك كانت لك منزلة أسمي من هذه المنزلة

(١) سورة النساء آية : ١٤٨ .

فلا تكافئى من عصى الله فيك بأكثر من أن تطيعى الله فيه ، واجعلى هذا مبدأك فى الحياة .

أما عن الحسد ، فليس من شىء تفعلينه ضده إلا أن تفزعى إلى ما ءامننا النبى صلى الله عليه وسلم ، بأن تقرأ المعوذتين :

(قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس)

السؤال التاسع والعشرون :

حول نذر الصوم

تسأل ح . ك . م فتقول :

إنها نذرت أن تصوم شهر شعبان إن نجحت . ولكنها لم تصم منه إلا خمسة عشر يوماً ، برغم مرور خمسة أعوام .

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

يمكنك قضاء بقية أيام النذر فى أى وقت من العام ، وإذا كان الصوم المفروض فى شهر رمضان قد أباح الله لنا أن نقضى ما لم نستطع صومه ، فكذلك الصوم المنذور .

ويجب أن تعلمى أن صومك بالنذر صار فرضاً ، ويصبح له حكم المفروض ، وعقاب من لم يؤد النذر مثل عقاب من لم يؤد الفرض .

أما إن كان عدم الاستطاعة بسبب صحى فبرى إن كان عدم الاستطاعة إلى زوال فإنها تنظر إلى أن تشفى ، ثم تقضى . . . أما إن كان المرض لا يرجى برؤه فعليها الفداء . وإن شفيت بعد ذلك فعليها أن تصوم .

ولو أن النذر لا يقدم ولا يؤخر إلا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
إنه يستدر به المال من البخيل .

السؤال الثلاثون :

حول رؤية الرسول في المنام

تسأل بدرية عبد المجيد من عين شمس الغربية :

هل يظهر الرسول صلى الله عليه وسلم في الأحلام بصورته الحقيقية . .
أو أنه طيف ؟

ومجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

إن أى شىء يأتى فى الرؤيا على أنه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو
الرسول . . فما دام قيل فى الرؤيا أو استقر فى بالها أنه الرسول فإنه هو
صلى الله عليه وسلم .

* * *

السؤال الحادى والثلاثون :

حول تخفيف الدعاء من المصائب

تسأل الحاترة ف . أ . ن :

هل يخفف الدعاء من المصائب ؟ وهل يطفى الله بنا نتيجة الدعاء ؟
وكيف يكون ذلك والله سبحانه وتعالى ينزل المصائب على الناس على الرغم
من أنهم يدعونه ؟

ومجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

إن الإنسان يمدد اللطف بما عرف ، فأنت تريد أن تخضعى حكمة الله
فى اللطف لحكمتك أنت .

ألم تطلبي شيئاً من الخير فى نظرك مرة ، ثم يتبين لك بعد ذلك أنه شر ؟

بل لعل لطف الله ألو بجيبك إلى حمق دعائك . . . إذن ليس اللطف بأنه
تأتى الأمور على وفق ما يشتهى الإنسان وإنما اللطف يأتي على وفق ما يريد
الحق سبحانه وتعالى .

فإن كنا مؤمنين بحكمة الله تعالى فيجب أن نأخذ اللطف على هذا المعنى ،
وليس أن اللطف هو تحقيق المراد لنا ، لأن الله إذا حقق لعباده كل مرادتهم
فإن هذا لا يكون مناسباً لكمال الحق وحكمته .

ولكنه سبحانه وتعالى يعدل مطالبنا في الخير . . . فأنت تطلب الخير
على قدر فهمك وتقديرك القاصر للأمور ، أما الله فيحكّمته العالية فيعلم
أن ما تطلب من الأمر ليس خيراً لك . . . ويترك الله بعض الناس يصلون إلى
خير يريدونه ، ثم يعرفون بعد ذلك أنه شر ، وهذا لكي يعرف هذا العبد
أن الله حينما يقبض عنه طلبه : أن الخير فيما يختاره الله لنا ، ولو كان بعدم
تحقيق رغباتنا وطلباتنا ، ولو جاء على غير مرادتنا .

فإن كنت تريد اللطف من حيث تفهين أنت ، فليس هذا إيماناً
ولا عبودية ، ولكن اللطف هو ما يعلم الله أنه اللطف .

ويجب أن نعلم جميعاً أن كل ما يجرى على العبد هو لطف من الله ،
لأنه ليس بين الله وبين عباده خصومة . . . فالله قيوم ، وهو رحمن رحيم ،
وكل صفات الله تعالى تدفعنا وتطالب منا أن نأمنه على مصالحنا ، وعلى اللطف .

فلا تطالب مظهر اللطف بما تعرفين من اللطف ، ولكن دعى اللطف
لما يعرفه الله من اللطف .

السؤال الثاني والثلاثون :

حول صدور الألفاظ غير اللاتقة

وتسأل نفس الحائرة ف أ . ن فتقول :

إنها أحياناً تصدر منها ألفاظ غير لاتقة ، وخاصة عند ثورتها ، ويتكرر منها ذلك ، وهي تخاف غضب الله عليها ، وعدم مغفرته لها .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

أما ما يصدر عنك من ألفاظ تعبرين بها عن ثورتك وسخطك فليس لك إلا أن تستغفري الله العظيم ، وأن تتوبى إليه ، وأن تؤكدى العزم على أنك لا تعودين . .

فإذا ما غلبتك عواطفك فاعلمى أن الإنسان لا يتكلم إلا بإرادته ، فلا يمكن أن تصدر الألفاظ من الإنسان إلا بعد أن يفكر فيها ، ولا ينطق بها إلا بإرادته ما دام الإنسان عاقلاً .

فبمجرد أن تأتيك الخاطر افزعى إلى الله تعالى ، واستعذى بالله من الشيطان الرجيم ، واعلمى أنها نفس الشيطان ، واعلمى أن لديك مرحلتين : مرحلة ذهنية ، ومرحلة كلامية . . فساعة يأتيك الخاطر ذهنياً استعذى بالله من الشيطان الرجيم ، وإذا ما غلب اللفظ فلا تكلمين ، فبمجرد نطقك بأول الكلمة اقطعها ولا تكلمها ، واستغفري الله .

السؤال الثالث والثلاثون :

حول الرق في الإسلام

تسأل مريم عبد العزيز من إمبابة :

هل الإسلام شرع تحرير الرقيق أو شرع الرق ؟

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

لو نظرنا إلى ما قبل الإسلام لوجدنا أن الرق كان موجوداً في كل أمة ، وكانت الأرض تباع برقيتها . . فلما جاء الإسلام وجد أن الرق له اثنان وعشرون ينبوعاً ، وليس له إلا مصرف واحد ، وهو إرادة المالك ، فماذا فعل الإسلام تجاه ذلك كله ؟

جفف الإسلام كل هذه الينابيع التي كان يسترق بسببها ، ولم يبق منها إلا ينبوعاً واحداً ، وجعل بديلاً لهذه الينابيع التي جففها اثنين وعشرين مصرفاً ، وهذه أول تصفية .

ولم يجعل الإسلام سبباً للرق سوى الحرب المشروعة فقط . . وكل ما عدا ذلك فهو غير معترف به شرعاً . . وكذلك كل الأسباب التي كانت تؤدي إلى الرق ، كدفع الإنسان نفسه ثمناً للدين أو دفع ولده أو ابنته للقيمة العيش ، فلم يبق الإسلام إلا ينبوعاً واحداً لم يوجد هو ، وإنما كان موجوداً فاقراه . . . أما باقي الينابيع فقد جففها .

فإذا رأيت وافداً جديداً وهو الإسلام يجفف ينابيع الرق المتعددة ، ثم يأتي إلى مصارفها فيعدها ويزيدها ، أليس هذا عكس ما يدعيه المستشرقون بل أليس هذا يثبت أن الإسلام دين يدعو إلى الحرية لا إلى الرق ؟

ولماذا بقي الرق في الحرب المشروعة ؟

الحقيقة أنه لم يبقه دون أن يجعل له مصرفاً ، لأن القرآن يقول :

(فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثبتتموهم فشدوا
الوثاق فيما منا بعد وإما فداء) (١)

فليس هناك استرقاق ، لأن الأسرى عند المسلمين لهم الحق في أن
يمن عليهم بالحرية دون مقابل ، أو يأخذوا منهم الفدية . . . وليس من الجائز
أن يسترق الخصم المسلمين ونحن نطلقهم . فلا بد أن تكون المعاملة بالمثل .
فإن من العدو على أسراننا نحن على أسراه ، وإن طلب الفدية نطلب الفدية :
وإن استبقى أسراننا نستبقى أسراه .

وهذا ما وصلت إليه معاملة الأسرى في القرن العشرين ، ولهم أن
يقيموا الأسرى فلربما كان واحد يساوى عشرة .

إذن فالإسلام هو أرقى ما انتهت إليه الحضارة التي نادى بإلغاء الرق ،
ولكن لا يعمل أن يكون الأعداء أحراراً وأولادنا يظلمون عبيداً . . . ومن
هنا نعلم أن الإسلام دعا إلى تحرير العبيد .

ولنفرض أنهم أمسكوا أسراننا ، ونحن بالمثل أمسكنا أسراهم . ولكن
هناك فرقاً بين معادلتنا للأسرى ومعاملتهم للأسرى . فنحن نعاملهم معاملة
حسنة ، فنكسبهم مما نكتسب منه ، ونطعمهم من نطعم ، ونعينهم على أعمالهم ،
ولانثقل عليهم في العدل . ويظهر ذلك بوضوح من قوله صلى الله عليه وسلم :
« إخوانكم خولكم [خدمكم] جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه
تحت يده فليطعمه مما يطعم ، وليكسبه مما يلبس ، ولا تكلفوهم من العمل
ما لا يطيقون ، فإن كافتموهم فأعينوهم » .

فهل توجد الآن في العالم معاملة مثل هذه المعاملة ؟

ولنتأمل معاملة الصحابة رضوان الله عليهم للموالى فسنجد المعاملة
الحسنة ، والأخلاق الكريمة .

فحينما سئل مولى عبد الرحمن بن عوف عن سمة عبد الرحمن قال :
لو أقبلت علينا وهو معنا وأنت لا تعرفه فلا تكاذب تميزه عن واحد منا :

(١) سورة محمد آية : ٤ .

وهذا بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد يعطى الولاية لإقامة شعيرة من شعائر الإسلام هي الأذان .

وكذلك سلمان الفارسي حينما اختار الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفضله على أبيه وعمه ، وأبى أن يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج الرسول صلى الله عليه وسلم في الملاء من الناس وقال : « سامان منا أهل البيت » . فلم يقل : سلمان منا نحن المسلمين ، ولكنه جعله من آل بيته ، على الرغم من اختلاف جنسته ، لأن النسب هو الإسلام .

وهذا عمر بن الخطاب يثنى على العبد صهيب فيقول : « نعم العبد صهيب ، لو لم يخف الله لم يعصه » .

ويقول : « لو أن سلمان مولى حذيفة موجوداً لوليته أمر المسلمين » .

وهذه ميزة تفرد بها الإسلام ، وهما أنه رفع العبيد ، وجعلهم أهلاً للمناصب العالية ، لأن الإسلام يجمعنا إلى عبودية شاملة تجمع الناس جميعاً ، هي أن الكل عبيد الله . ولذلك لا تقل : هذا عبد . فعبد غير حر مثلك .

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى حسن نداء العبيد لئلا نخدش إحساسهم فقال صلى الله عليه وسلم : « لا يقل أحدكم عبدى وأمتى ، وليقل فتاى وفتاى » .

ومن هنا لا تصلح المقارنة بين رق وحرية ، ولكن المقارنة تكون بين رق وقتل ، لأن المسترق أسير حرب ، وأسير الحرب كان من الممكن أن يقتل ، فأراد أن يحقن دم الكافر فرقق عليه قلب المسلم بالانتفاع به حتى لا يقتل المؤمن كافرأ إلا مضطراً ، وحين يستبقيه أسيراً يكون قد ضمن له الحياة ، وأدخله بعد ذلك في موجبات العتق ، أو حنان الاستبقاء في حصن الإسلام .

السؤال الرابع والثلاثون :

حول حيض المرأة قبل طواف الركن

تسأل ممدوحة إبراهيم :

إذا حاضت المرأة قبل أداء طواف الركن من الحج ، واضطرت إلى مغادرة مكة قبل الظهر لارتباطها بالفوج الذي تمحج معه ، فماذا تفعل ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

قالوا : تصنع احتياطاً بحيث لا يسيل منها دم ، ثم تتوجه مباشرة إلى الحرم وتطوف . لكن تذيح بدنة ، أى بقرة ، وإن لم تستطع التذبح تصوم .

* * *

السؤال الخامس والثلاثون :

حول فائدة الصوم والعبادات الأخرى

تسأل سحر محمود فيقول :

إننى أقوم بفرائض الله كلها ، غير أن نفسى تحدثنى دائماً : ما الفائدة التى يستفيدها الله من صيام الناس عن الأكل والشرب ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

إن كل التكليفات ليست لجانب الله عز وجل .. والعجيب أن الله يقول : اصنع التكليفات لله ، وعائدها لك . وهذه هى الفطرة . فالعمل لله ، والاتجاه لله ، لأنه هو الذى أمر بها ، وأنا أطيع الأمر ، ولكن عائدها لمن ؟ للإنسان العامل :

وكل عطاء تعطيه لغير الله فعائدته تعود إليه لإعطاء الله فعائدته عائدة إليك

وليست لله . فالعبادة لمصلحتنا نحن . أما الحق سبحانه وتعالى فله صفات الكمال المطلق قبل أن يخلق الخلق ، ولذلك يقول في الحديث القدسي : « لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، وشاهدكم وغائبكم ، اجتمعوا على قاب أتى رجل واحد منكم ، ما زاد ذلك في سلطاني قدر جناح بعوضة . ولو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، وحاضركم وغائبكم ، اجتمعوا على قلب أفجر رجل واحد منكم ، ما نقص ذلك من ملكي قدر جناح بعوضة » .

فأنت تصومين لنفع نفسك ، وليس لنفع الله . كما يطلب الأب من ابنه أن يذاكر ويتعب ليس لمصلحة الأب أو الأم ، ولكن لينجح الابن . هذا والله المثل الأعلى فأنت اشتريت ثلاجة . فإذا أرادت أن تصونها فلياك أن تنفذى قانون صيانتها ، ولذلك قال تعالى :

(ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون) (١)

فلا شيء يعود على الله ، ولكن كل شيء يعود عليك .

* * *

السؤال السادس والثلاثون :

حول الطاولة والورق

تسأل فاطمة م. ع .

. عن لعب الطاولة والورق والبطرنج هل هو من الكبائر ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

لا . . ليس من الكبائر . ولكنه من اللهو . فإن كان يلهو به عن واجب فهو حرام . . فإننا نشاهد برامج التلفزيون أحياناً أو الحلقة المسلسلة ،

(١) سورة الذاريات آية : ٥٣ .

ولا بأس بهذا ، ولكن إذا أذن الأذان أصبح النظر إليه لهواً ، لأنه يؤخر عن أداء واجب الصلاة في وقتها ، وهذا حرام .

ولذلك لم يبيح من اللعب إلا ما لا يلهي عن واجب مما ينفعنا في الجدد ، فمثلاً تعليم السباحة ، والرمية ، وركوب الخيل رياضة ولعب ، ولكنها بحيث لا تلهي عن واجب ، وبشرط أن تنفعنا في أوقات الجدد .

* * *

السؤال السابع والثلاثون :

حول تحويل القبلة

تسأل جيهان كمال :

ما سبب التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة ، ثم التحول إلى المسجد الحرام ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

كان بيت المقدس يحتوي على المقدسات الإسلامية في الوقت الذي لم تكن الكعبة قد خلصت فيه لله بعد ، ولأن الكفار جعلوها مقراً لأصنامهم ، وكانوا يسمونها بيت العرب ، وقبل أن يستقر في النفوس أن الكعبة بيت الله .

لذلك فلو أن المسلمين اتجهوا إلى الكعبة في صلاتهم لكان مثلهم كمثل العرب في اتجاههم للأصنام ، فكأن الله تعالى أراد أن يستقر في الأذهان أولاً أن هذا بيت الله ، وليس بيت العرب ، استقروا عقلياً ، كما أنه لم يكن للمسلمين ولاية على البيت ، بدليل أن المسلمين حيناً تمكنوا من الكعبة كسروا الأصنام من حولها .

فإذا اتجهوا إليها وهي خالية تماماً من الأصنام ، كان الاتجاه لله لا للأصنام :

* * *

السؤال الثامن والثلاثون :

حول قوامة الرجال على النساء

تسأل الآنسة آلاء عبد الرحمن :

ما المقصود من قوامة الرجال على النساء ، وهل تعنى هذه القوامة تفضيلاً للرجال على النساء ؟

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

إذا قيل : إن فلاناً قائم على أمر فلان ، فهذا يوحي بأن هناك شخصاً جالساً ، والآخر قائم .

فمعنى قوامة الرجال على النساء أنهم مكلفون برعايتهم ، والسعى من أجلهم ، وخدمتهم ، إلى آخر ما تفرضه القوامة من تبعات وتكليفات . . إذن فالقوامة تكليف للرجل . ومعنى قوله تعالى : (بما فضل الله بعضهم على بعض) ليس تفضيلاً من الله عز وجل للرجل على المرأة ، كما يعتقد الناس .

ولو أراد الله هذا لقال : بما فضل الله الرجال على النساء . ولكنه قال : (بما فضل الله بعضهم على بعض) فأتى ببعض مهمة هنا وهناك . وذلك معناه : أن القوامة تحتاج إلى فضل مجهود وحركة وكدح من ناحية الرجل ، ليأتي بالأموال ، يقابلها فضل من ناحية أخرى ، وهو : أن للمرأة مهمة لا يقدر عليها الرجل ، فهي مفضلة عليه فيها .

فالرجل لا يحمل ، ولا يلد ، ولا يحيض ، ولذلك قال تعالى في آية أخرى :

(ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) (١) .

والخطاب هنا للجميع . وأتى بكلمة (البعض) أيضاً لكي يكون البعض مفضلاً في ناحية ، ومفضولاً في ناحية أخرى .

ولا يمكن أن نقيم مقارنة بين فردين لكل منهما مهمة تختلف عن مهمة الآخر . ولكن إذا نظرنا إلى كل من المهتمين معاً فسنجد أنهما متكاملتان . فللرجل فضل القوامة بالسعى والكدح ، أما الحنان والرعاية والعطف فهي ناحية مفقودة عند الرجل ، لانشغاله بمتطلبات القوامة ، ولذلك فالله عز وجل يحفظ المرأة لتقوم بمهمتها ، ولا يحملها قوامة بتكليفاتها ، لكي تفرغ وقتها للعمل الشاق الآخر الذى خلقت من أجله .

ولكن الشارع قرر لنا أن الرجل عليه أن يساعد المرأة ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل البيت ووجد أهله منشغلين فى عمل ، يساعدهم ، مما يدل على أن مهمة المرأة مهمة كبرى ، وعلى الرجل أن يعاونها .

إن المرأة تتعامل مع أكمل الأجناس على الإطلاق وهو الإنسان فهى تربي سيد الوجود ، فى حين أن الرجل يتعامل مع الجماد والتراب والنبات والحجر والحيوان .

* * *

السؤال التاسع والثلاثون :

حول تجليات مكة وتجليات المدينة

تسأل السيدة اعتماد أحمد فتقول :

يشعر الإنسان فى مكة برهبة وخوف ، فى حين يشعر فى المدينة براحة وطمأنينة ، فما سبب ذلك ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن لله سبحانه وتعالى صفات جمال كالرحمن والرحيم والغفور والشكور والودود والكريم . وكذلك فله سبحانه وتعالى صفات جلال ، كالعزيز والقهار ، والجبار ، والمتكبر ، والقوى ، وشديد العقاب .

أما من يتجلى عليه بصفات الجمال فيشعر بالراحة والطمأنينة ، وأما من يتجلى عليه بصفات الجلال فيشعر بالخوف والرهبة ، وهذا يحدث في مرحلتين ، فمرحلة الخوف تأتي حينما يشعر الإنسان بالتقصير ، ومرحلة الطمأنينة تأتي حينما يشعر بفضل الله عليه .

وفي المدينة يتجلى الله باسم الجمال . فقيها يكون اتصال بيننا وبين قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو رحمة للعالمين ، في حين أن في مكة يكون الاتصال بغيب . فالله غيب ، وبيته غيب ، فيكون الشعور بالرهبة والخوف ، وكلا الشعورين مطلوب .

* * *

السؤال الأربعين :

حول إمكان الصعود إلى السماء

تسأل السيدة فاتن زكي محمود فتقول :

يقول الله تعالى : (يامعشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان) (١) .
فهل هذه الآية الكريمة تحمل معنى احتمال أن ينفذ الجن والإنس من أقطار السموات والأرض ؟ .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

لا . . فإنه قال بعد ذلك يقول :

(يرسل عليكم شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران) (٢) .

لقد تصور الناس عندما وصلوا إلى القمر ، أو اقتربوا من المريخ : أنهم قد وصلوا . ونقول لهم : أين القمر والمريخ من أقطار السموات والأرض ؟ وما هو القطر أولا ؟

(١) سورة الرحمن آية : ٣٣ .

(٢) سورة الرحمي آية : ٣٥ .

القطر : هو الخط الواصل بين نقطتين على المحيط ماراً بالمركز .
إذن أقطار السموات والأرض خلقت على شكل دوائر ، ولأن الأرض
كرة فإن لها محيطات لا تنتهي ، ولو كانت سطحاً مستديراً لكان للأرض
محيط واحد .

وكذلك فإن الكرة الأرضية تحيطها السماء من كل جانب . إذن فالأرض
محاطة بدائرة من السماء ، فعندما يقف الإنسان على سطح الأرض ، ويمد
بصره إلى آخره . يجد حوله دائرة تلتقي في نهايتها الأرض بالسماء ، وهو
ما نسميه « الأفق » .

إذن فالكون كله عبارة عن دوائر متداخلة ، ومحيط الكون كله سماء ،
ثم سماء ثانية ، في دائرة أوسع ، وهكذا . وبذلك فهناك أقطار لهذه الدوائر .
وهنا يقول الحق سبحانه : إنكم لن تستطيعوا أن تنفذوا من أقطار
السموات والأرض :

ولنترجم ذلك إلى أرقام .

فلقد أمضى من وصل إلى القمر ستة أيام في عدد ثانيتين ضوئيتين ،
وهي المسافة بيننا وبين القمر . في مائة وستة وثمانين ألف ميل ، وهي قيمة
الثانية الضوئية .

إذن فقد استغرقت الثانية الضوئية مدة ثلاثة أيام .

وبيننا وبين الشمس ثمانى دقائق ضوئية . في ستين ثانية ، في ثلاثة أيام ،
فنكون محتاجين إلى ثلاث سنوات وخمسة وأربعين يوماً لنصل إلى الشمس .

ثم إذا انتقلنا إلى كوكب المشترى الذى يبعد عنا مسافة أربع عشرة
سنة ضوئية ، في ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً ، في أربع وعشرين ساعة ،
في ستين دقيقة ، في ستين ثانية ، في ثلاثة أيام .

فإذا أردنا أن نصل إلى هناك فما هي عدد الأجيال التي تستغرقها الرحلة ؟
ملايين الأجيال .

ثم أى سفينة فضاء هذه التى تستطيع أن تحمل ما يكفيها من وقود وطعام لهذه الفترة حتى تصل بعد ملايين السنين ؟

وبعد المشتري نجد « المجرة المسلسلة » التى تبعد عنا مائة سنة ضوئية .
ثم الطريق اللبنى ، ويبعد عنا بمليون سنة ضوئية ، وبه مائة مليون مجموعة شمسية :

هذا ما يقوله علماء الفلك غير المسلمين . وهؤلاء العلماء يقولون :
اذهب إلى شواطئ العالم ، واجمع رمالها ، ثم أحصها ، فستجد كواكب
بعدد الرمال .

وبذلك نجد أنه من المستحيل حسابياً أن نصل حتى إلى السماء الدنيا ،
هذا إلى جانب التبايزك الموجودة في الفضاء .

ثم نسائل : لماذا جاء الحق سبحانه وتعالى بالاستثناء في الآية ، وهو ما
يحمل معنى لإخراج من الممنوع ؟

نقول : إن ذلك الاستثناء جاء في الآية لاستثناء معراج الرسول صلى الله
عليه وسلم إذن فعندما يقول الحق : (إلا بساطان) فليس ذلك سلطان العلم
لاستحالة كما رأينا . ولكنه سلطان العلى التقدير بأن نتجاوز أولاً نتجاوز .

* * *

السؤال الحادى والأربعون :

حول تحديد النسل

يسأل الدكتور مصطفى محمد عبد القادر من الإسماعيلية :

عن تحديد النسل ، هل هو حلال أو حرام ؟

- ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلاً :

قد يرجع سبب تحديد الزوجين لنسألهما إلى المحافظة على صحة المرأة ،
أو عدم قدرتها على تحمل تبعات الحمل وحضانة الأولاد ، أو قد يكون

السبب هو محافظة المرأة على نفسها باعتماد جسمها ، مما يجعلها أقدر على إعفاف زوجها ، أو قد يكون السبب ضيق المنزل الذى تعيش فيه الأسرة ، مما يجعل لإنجاب مزيد من الأطفال أمراً مزعجاً .

كل ذلك جائز فيه تحديد النسل ، ولا مانع من تحديد النسل بسببه :

أما إذا كان تحديد النسل بسبب الرزق فهذا هو الممنوع . والإنسان غير المتزوج حر فى أن يتزوج ، أو لا يتزوج ، ما دام آمناً على نفسه وعلى دينه ، ومأموناً على أعراض الناس .

فإذا كان الأصل وهو الزوج الذى شرعه الله لاستدامة النوع مباح ، فكذلك ما يترتب عليه بعد لإنجاب الأولاد بحسب رغبة الزوجين فلهما حرية الاختيار ، غير أن هذا لا يكون قانوناً لكل الناس . ولكنه راجع لحال الزوجين ، وبشرط ألا يكون الرزق هو السبب .

لأن الإنسان بذلك يدخل نفسه فيما ليس من مهمته ، لأن الرزق من الله ، والله هو الرازق .

* * *

السؤال الثانى والأربعون :

حول الوصية بجميع التركة

تسأل السيدة م . م . قائلة :

إن أختها أوصت قبل وفاتها بتوريث أحد أقاربها كل ما تمتلك . فهل هذا جائز ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

أخشى ما أخشاه أن تكون الوصية لأحد الأقارب فراراً من أن يأخذ الوارثون حقوقهم المشروعة . فإن ذلك يدخل فى باب الكراهية .

وإلا فما الداعي لأن تؤخر فرداً كتب الله له ميراثاً ، فما دام الله كتب له ذلك فهو أقرب لها من غيره .

والإنسان لا يمكن أن يوصى إلا بثلاث ماله . وأما الثلثان فهو حتى الله يتصرف فيه بقوانين التوريث كما أراد .

والله تعالى يقول :

(آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ) (١) .

فأنا لا أترك ثروتي لمن أحب ، ولكن أتركها لمن أحب الله . وما دام الإنسان قد دخل ديناه وليس معه شيء ، فالله يخرج منها أيضاً وليس معه شيء . وليس له أن يتصرف إلا في الثلث . ويترك الباقي لأصحاب الحقوق .

كما يجب أن يكون الثلث الذي تتصرف فيه لغير الورثة . فإن كان لأحد من الورثة فلا بد من موافقة جميع الورثة .

* * *

السؤال الثالث والأربعون :

حول تعويض أيام من رمضان

تسأل : ن . م . ع . بالمعادي فتقول :

إنها شديدة الضعف . مما يجعلها لا تستطيع تعويض صيام الأيام التي أفطرتها من رمضان ، ومع مرور السنوات تراكت عليها أيام الإفطار التي لم تعوض صيامها ، فإذا تفعل إذا هي لم تقلد على التعويض ؟

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلاً :

عليك بصيام ما تقدرين عليه إلى حد الإجهاد فلا تتابعي الصيام ، وتوقفي فترة ، ثم عودي مرة أخرى للصيام ، فلو صمت يومين أو ثلاثة ،

ثم أفطرت فترة من الزمن ، وعدت إلى الصيام مرة أخرى ، فيمكنك القضاء بالتدريج وبدون إجهاد .

أو يمكنك توزيع أيام إفطارك يوماً أو يومين كل أسبوع ، أو كل شهر بحسب مقدرتك إلى أن تنتهي .

فإن كان ضعفك شديداً ، ولا تتحملين ذلك أيضاً ، ورأى طبيب مسلم مؤتمن ذلك ، فإن الصيام يكون قد سقط عنك ، وتفدى صيامك بإطعام مسكين عن كل يوم أفطرت فيه .

* * *

السؤال الرابع والأربعون :

حول الوسواس في الصلاة

تسأل بحر محمود فتقول :

عند كل صلاة وسوس لي الشيطان أني أصلي للحائض الذي أقف أمامه ، برغم عامي الأكيد بغير ذلك . فهل أستمر في صلاتي ، أم أتوقف حتى يتعد غنى هذا الشيطان اللعين ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلاً :

استمري في صلاتك ، ولا تتوقفي أبداً عن أداء الصلاة المفروضة ، واستعيذى بالله من الشيطان الرجيم .

فأنت لاتصلين إلى مطلق حائض ، ولكنك تصلين إلى حائط مخصوص اتجاهه إلى القبلة . فلو كان المطلق حائض لكان أى حائط في أى اتجاه يكتفى .

ولكن مادمت تتوجهين إلى حائط بالذات ، وقد تنحرفين عنه إلى ركن بالحائط بحسب اتجاه القبلة ، فلا تدخل للحائط في ذلك .

قولى هذا في نفسك ، واستعيذى بالله من الشيطان الرجيم .

* * *

السؤال الخامس والأربعون :

حول خيانة الزوج لزوجته

تسأل السيدة ع.م. :

هل للزوجة أن تغفر خيانة زوجها لها ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

يجب أن تعرفي أنك لا تملكين المغفرة . فقبل أن نخون الزوج زوجته فإنه يخون الله . فهذه مسألة بين الإنسان وربه ، ولاشأن للعاطفة فيها .
وإذا حدث ما تقولين فإن إشاعة ما حدث من الخيانة إثم في ذاته ، فلو أن الزوجة أشاعت ما حدث من زوجها بين الناس أو بين الأسرة ، تكون آئمة لذلك ، لأنها تعطى القلوة السيئة لمن يسمع بها .
وعاها أن تسكت وتترك حساب الرجل إلى ربه .

* * *

السؤال السادس والأربعون :

حول ترتيب المصحف وترتيب النزول

يسأل محمد صبرى عباس من القللى :

عن سبب ترتيب المصحف ، على غير نظام ترتيب النزول .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

إن نزول القرآن كان على حسب الأحداث التي تتطلب الأحكام .
وأما كتابته على حسب وجود المصحف الشريف في اللوح المحفوظ ،
فهناك فرق بينهما ،

السؤال السابع والأربعون :

حول رفع الصحف وجفاف الأقلام

تسأل السيدة عنايات أبو العلا من السودان :

عن معنى « رفعت الأقلام ، وجفت الصحف » :

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

معنى هذا : أن كل ما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة مسطور في الكتب ولم يخرج الكون عما سطر ، ولم يعد هناك شيء جديد يكتب . وكل ما كان وسيكون مسطور في الصحف : لأن الله سبحانه وتعالى علم ما يقع في كونه ، وإن كان الإنسان مختاراً . وتحكم الإنسان فيما فيه من منطقة الاختيار دليل على العلم الشامل ، وليس معناه أنه مفروض علينا ، ولكن الله كتب لأنه علم .

* * *

السؤال الثامن والأربعون :

حول معنى اللات والعزى

وتسأل السيدة عنايات أبو العلا أيضاً :

عن معنى قوله تعالى :

(أفرايتم اللات والعزى * ومناة الثالثة الأخرى) (١) .

يجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

معنى (أفرايتم اللات والعزى * ومناة الثالثة الأخرى) فإن اللات والعزى ومناة : أصنام كان الناس في الجاهلية يعبدونها ، ويدعون أنها آلهة ، وشركاء لله .

(١) سورة النجم آيتا : ١٩ ، ٢٠ .

فيقول الحق : هل ترون أن هذه الأصنام شركاء لله وأنتم الذين تنحتونها وإذا تصدعت تصلحونها بأيديكم .

وبعد ذلك تقسمون الكون ، فتجعلون الملائكة إناثاً لله ، وتجعلون لكم الذكور؟ فهل من المعقول أن يخلق الله الخلق ، وتختارون أنتم لأنفسكم والله؟ فهذه قسمة جائرة .

ثم يقول الحق بعد ذلك موضحاً الحقيقة : (إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآبائكم ما أنزل الله بها من سلطان) (١).

* * *

السؤال التاسع والأربعون :

حول تحكيم الآباء في تزويج البنات

تسأل س. م. ١. من الإسكندرية فتقول :

إن والدها طلق أمها قبل ولادتها ، وهي تعيش مع أبيها منذ بلغت البتاية عشرة ، وهو رجل متشكك للغاية ، حتى إنه يمنعها من فتح النافذة ، ومن الخروج من البيت إلا نادراً ، ويمنعها من زيارة أمها ، وتقول : إنه تقدم لخطبتها شاب ممتاز على خلق ودين ، انشرح له صدرها ، غير أن أباه رفضه لمجرد أنه قريب لوالدتها . وتسال : هل إذا تزوجته في بيت أمها ، وبدون موافقة أبيها تغضب الله ؟

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلًا :

ليس للأب أن يتحكم ويعترض على هذا الشاب مادامت مقاييس الإيمان وجودة فيه ، ولمجرد أنه قريب للمرأة التي طلقها . قال الله تعالى :

(ولا يجرمكم شأن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) (٢) .

فالإثم على الأب هنا ، وللفتاة أن نجد ولياً آخر يزوجه من هذا الشاب ، وقد بلغت الرشد :

(١) سورة النجم ، الآية : ٢٣ . (٢) سورة المائدة الآية : ٨ .

السؤال الخمسون :

حول تحضير الأرواح وعلاجهم للمرضى

تسأل السيدة س. م. م. من الزيتون :

عن حكم تحضير الأرواح ، وعن علاج الأرواح للمرضى ، وعن علاج المرضى بالقرآن الكريم .

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

وما الذى أعلمهم أنها أرواح ؟ هل يعرفون الروح حتى إذا حضرت قالوا : هذه هى الروح التى نعرفها ؟

يمكنهم أن يقولوا : إنهم يحضرون قوى خفية ، ولكن يحضرون أرواحاً فلا . وكل ذلك غير مقبول .

ولقد اشتغل الناس بذلك من قديم ، ولم يتقدم هذا العلم خطوة واحدة ، برغم أن بقية العلوم تقدمت وتطورت بشكل هائل ، مما يدل على أنهم يبحثون فى غير موضوع تجريبى ، لأن البحث العلمى يحتاج إلى المعمل ، وإلى التجربة ، وهذا العلم لا يتوافر فيه التجربة ، ولا يتوافر فيه المعمل ، ومن يقول : إنه يحضر الأرواح عن طريق القرآن فهو كاذب مدلس ، وكل ذلك يتم عن طريق الشعوذة ، فيحضرون الجن .

وهؤلاء الذين يقولون عن أنفسهم ذلك ، ويدعون تحضير الأرواح ، نجدهم أشقى الناس حالاً ، وأتعب الناس فى أمور دنياهم ، ولا يوجد واحد منهم يموت بخير أبداً . وأرزاقهم تؤخذ ممن لا يعملون بعلمهم ، وفى هذا أكبر دليل على أنهم لا يستطيعون نفع أنفسهم .

ثم إن اشتغال الناس بالغيب يتعبهم ، ولقد كان يجب على الناس أن يعرفوا قدر أنفسهم ، ويعلموا أن الله ستر الغيب عنهم رحمة بهم ، وإلا فلو أن الإنسان عرف حدثاً واحداً يحزنه فإن هذا الحدث يعطى على كل الأحداث السارة فى حياته .

والذي يجبرني بغيب لا يستطيع دفع هذا الغيب ، فما الذي أستفيدة
إذن ؟

* * *

السؤال الواحد والخمسون :

حول تعامل الحائض مع القرآن

تسأل السيدة نادية محمد سليمان :

عن قراءة القرآن سراً للحائض ما حكمها ؟ وهي النظر لكلمات القرآن
بدون لمسه حرام على الحائض ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

إمرار آيات القرآن على ذهن المرأة الحائض مباح . أما قراءتها للقرآن
بأى صورة فممنوع ، وذلك لإيجاد قداسة للقرآن ، فلا يجوز أن يقبل
الإنسان على القرآن إلا وهو متطهر .

ولقد أعنى الله الحائض من الصلاة والصوم ، فهل تصلى وتصوم برغم
إعفائها هذا ؟

إن امثال أوامر الله في ذلك عبادة ، فكما أن قراءة القرآن في الطهر
عبادة ، فكذلك عدم قراءته عند الحيض عبادة .

ونجد أيضاً أن الإنسان حر في أن يصوم في أى يوم من السنة ، ولكن
فطره في يوم العيد واجب ، لأنه عبادة كذلك ، فإن عبادة الصيام لا يزيد
فضلها بتطويل مدة الصيام بعد المغرب ، ولكن تعجل الإفطار عند أذان
المغرب والامثال لذلك عبادة مثل صوم النهار تماماً .

* * *

السؤال الثاني والخمسون :

حول التثقيف الديني

- تسأل السيدة حياة محمود من القاهرة فتقول :

انشغل الناس بالحياة ، ولم يعودوا يهتمون بثقافتهم الدينية ، فكيف يتعلمون دينهم مع هذه المشاغل ، بحيث لا يكون هناك إفراط ولا تفريط؟
ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

إن المشكلة الموجودة بالفعل ليست هي مشكلة علم بالدين ، ولكنها مشكلة عمل بالدين . فدع الناس يعملون بما يعلمون أولاً ودع ما لا يعلمون : هل يوجد مسلم لا يعرف أن الصلاة واجبة ؟ وهل هناك من لا يعرف أن الصوم واجب في شهر رمضان ؟ أو أن الخمر والسرقه والرشوة حرام ؟ كل هذه أمور معروفة ، وأولية ، ولكن هل المسلمون ينفذون المبادئ الأولية لدينهم ؟

إن الإسلام في البلاد الإسلامية في غربة ، ويجب أن نعرف أن هناك فرقاً بين إسلام وبين مسلم .

فإدام الإسلام قد حرم بعض الأفعال ، فذلك دليل على فهمه أن المسلم من الممكن أن يعمل عملاً خاطئاً كالسرقة مثلاً ، فقال : من يسرق تقطع يده . . ووضع حداً على شارب الخمر ، وطالب برجم الزاني .

إذن فما دامت هناك عقوبات مجرمة في نفس الدين ، ثم رأيتها في الناس ، تقول : إن هذا خطأ في الدين . . كيف ذلك وقد حرم الدين هذه الأفعال ؟

ولو رأينا المسلم الذي صنع شيئاً مجرماً قد وقعت عليه العقوبة لما استطاع أحد أن يقول شيئاً . . ولكننا نرى المسلم مجرم ، ولا تقع عليه العقوبة .

لقد نص الإسلام على جرائم ، ووضع للجريمة عقوبة ، فحين يرى واحد جريمة ، ولا يرى العقوبة عليها ، يعتقد أن هذا هو الإسلام : وهنا نقول له : لأنه يوجد شيء معطل :

السؤال الثالث والخمسون :

حول اختارف الناس فى حظهم من الدنيا

تسأل السيدة نجوى عبد الله فتقول :

تختلف البيئات والمجتمعات ، فترى بيئة صالحة ، وأخرى فاسدة ،
فيأخذ من ينشأ فى البيئة الصالحة فرصة فى التربية . بينما لا يجد الآخر هذه
الفرصة . فما ذنب هذا ، وما فضل ذلك ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلاً :

مادام الإنسان قد أصبحت له ذاتية فإنه يسأل ويستفسر عن كل شىء ،
فيختار لون القماش الذى يريد أن يرتديه ، ويذاكر مجتهداً فى الثانوية العامة
لكى يحصل على مجموع يؤهله للدخول الكلية والجامعة التى يريدتها :

إذن لماذا كانت له ذاتية فى اختيار هذه الأشياء ، ولا تكون له ذاتية
فى معرفة دينه . فالذى ينشغل بأمر يهتم به .

ودليل ذلك وجود كثيرات ممن نشأن فى مثل تلك البيئة الفاسدة ،
ولكنهن تعرفن على دينهن ، وتمسكن به ، والعكس صحيح ، فكثير ممن نشأن
فى بيئات صالحة طيبة ينشأن فاسدات .

ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نضر الله امرأً سمع مقالتي
فوعاها ، وأداها إلى من لم يعامها » .

وذلك لكى يحدث تكامل بين من حصل على نعمة التربية الصالحة ،
فينقلها إلى غيره . ليستفيد منها . وهذا من خير المؤمن نفسه أيضاً ، لأننى
عندما أعلم شخصاً خصلة من خصال الخير ، فسينالى خيره ، وإن تركته
على شره فسينالى شره . فهذا من مصلحتى ، لأن أثر المستقيم يعود على
غيره ، وأثر الشرير يعود على غيره .

إذن فن مصلحتى أنا - صاحب الخير - أن يعرف غيرى الخير لعاملنى به

فكأننى أعمل الخير لنفسى . ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

فهذا يعود إلى حب النفس . . فإن كنت أميناً عاد خيراً أمانتى على من
حولى ، فيأمنون على أهوالهم وأعراضهم . . وإن كان فيمن حولى سارق
فسيمنى شره بسرقة مالى . إذن فلكى أنال خيراً الناس لا بد أن أنقل
إليهم الخير .

السؤال الرابع والخمسون :

حول خير العمل

تسأل الآنسة ضحى الشابورى فتقول :

مامعنى الحديث الشريف : « إن هذا الدين متين ، فأوغل فيه
برفق » . ؟

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن الدين لا حدود له ، ولقد فرض الله علينا الحد والمحمل والضرورى . .
ولكن إذا أردت أن تتصدق بكل مالك فتصدق .

إذن فليس للدين حد يقف عنده ، ولكن هناك حد أدنى ، ولا يوجد
ولا يوجد حد أعلى . ولكنك لا تلزم نفسك بالحد الأعلى حتى لا تمل .
فأوغل فيه برفق .

وخير الأعمال أدومها وإن قل ، فإذا صليت فى اليوم مائة ركعة ،
فمن الجائز أن تفعل ذلك فى وقت نشاطك ، ولكن قد لا تستطيع المداومة ،
وهنا الخطأ ، فكأنك جربت الله فى الود ولم تجده أهلاً له . . ولذلك فيأياك
من ذلك ، فالإيغال هو الزيادة عن المطلوب ، فافعل أولاً المطلوب ، وإن
أردت أن تزيد فبرفق ، فإن الله لا يمل حتى تملوا .

السؤال الخامس والخمسون :

حول الغيبة والنميمة

تسأل السيدة ناهد عبد الودود :

ما هي الغيبة ، وما هي النميمة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

إن الغيبة هي : أن تذكر أخاك بما يكره ، حتى ولو كان ما تذكره صحيحاً ، فإن كان صحيحاً فقد اغتبتته ، وإن كان كذباً فقد هتته ، أى افترت عليه . والأخوة هنا بمعنى الأخوة الإيمانية ، فكل مؤمن أخ للمؤمن الآخر .

أما النميمة فهي : أن تؤتمن على سر فتنتقله إلى الغير .

أما الشخص الذى يتعرض للرأى العام ، وللحكم العام ، فلا غيبة له ، لأنه عرض نفسه لحكم الناس عليه . فإن أساء فلا مانع من الحديث عن ظلمه ، لأن الله تعالى يقول :

(لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) (١) .

لأن القول هنا يجيء تنفيساً عن الظلم ، أو لرفعه .

ولامانع من المشورة ، فإذا استشارنى شخص فى زوج ابنته مثلاً ، فعلى أن أقول الحقيقة ، ولو كانت فى غير صالحه .

وبذلك تقول : إن الغيبة يقصد بها شفاء النفس بحقد على واحد ، وبعده ذلك قالوا : لا غيبة لفاسق . فالفاسق الذى يتعالى بنفسه لا غيبة له .

* * *

السؤال السادس والخمسون :

حول معنى كظم الغيظ

تسأل السيدة ليلى صبرى :

عن الكاظمين الغيظ .

— ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

إذا أساء إلى إنسان فقلت إننى لم أتأثر بإساءته ، فلن أكون صادقاً . لأن هناك مؤثراً خارجياً ، ولا بد من وجود انفعال يقابله . ولكن من الناس من يأخذ الانفعال ، ولا يستطيع كتمانته ، ومن الناس من يستطيع كظمه .

إذن فكظم الغيظ : أن تحتفظ المغيظ بغيظه فى نفسه ، ولا ينفس عنه بشيء . . فكأنك « بالونة » بالهواء ، واحتفظت بالهواء فى داخلها .

وشخص آخر تجاوز هذه المرحلة ، فأخرج سبب الغيظ من نفسه . فعفا بالتماس العذر . مثلاً .

والله يحب المحسنين . هذه مرحلة أخيرة ، ليستوفى الحق أحوال النفس البشرية : إبقاء الغيظ كما هو دون تنفيس . . إخراجة من القلب . والعفو عن المسيء . . الإحساس إلى المسيء بعبء العفو عنه .

السؤال السابع والخمسون :

حول علاقة الأحياء بالأموات

تسأل السيدة سعاد محمود فتقول :

هل يشعر الأموات بالأحياء ؟ وهل الدعاء لمن لانعرف من الأموات يؤدى إلى رحمتهم ؟

ووجب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلا :

نعم . ولو لم يكن هناك شعور لما أمرنا الشارع أن نقول حين نذهب إليهم : السلام عليكم ديار قوم مؤمنين ، أنتم السابقون ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون .

أمرنا الشارع أن نسلم عليهم ، فلا بد أن تكون هناك استجابة وتجواب . ويقولون : إن الميت يشعر بكل شيء ، حتى إنه يسأل عن هرة بيته .

وأما عن الدعاء ، فما الذى يمنع من أن يصل إليهم ثواب الدعاء بالرحمة ؟ بالله ، ألسنتن نحن في حياتك إنساناً يعذب إنساناً ، فيمر آخر فيشفع له . فيمنع عنه العذاب ؟ وما الهدف من هذا ؟ الهدف أنى يجب أن أشعر أنى محتاج لرأى الغير فى نفسى ، وأن رأى الغير فى ينفعى ، وذكراى الطيبة تنفعى ، فأحاول جاهداً أن يرضى الناس عنى ، فأترك الدنيا ولى فيها رصيد خير عند كل الناس . لعل واحداً يدعو لى .

إذن فهذا استحثاث لك أنت ، لكى لا تترك عند الناس إلا كل خير . . لا يجب أن تأخذ المسائل منفصلة . فإفقد خلق الله الكون فى نظام لكى يسعد ببعض . ولكى يوجد التعاضد والتساند ، فعندما أجد خصلة خير فى شخص أتمنى فيه ، فإن لم أستطع أنا أن أفعل الخير بنفسى ، فعلى الأقل لا أستهزى . بفاعل الخير .

لأنه عندما يفعل الخير سينالى أنا منه شىء . وبذلك فالقصد أن أترك الخير لى كل الناس .

السؤال الثامن والخمسون :

حول وصف الله بالمكر

يسأل رشاد نيازى :

ما المقصد بمكر الله ؟ وكيف يكون الله سبحانه وتعالى ما كراً ؟

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلاً :

ما هو المكر أولاً؟ المكر هو : أن يعلن المرء شيئاً ، ويضمّر شيئاً آخر .. وهناك مكر سيء ، ومكر حسن ؛ ولا يحق المكر السيء إلا بأهله .
المكر هو : تبييت باطن ، وتغليفه بظاهر ، لكي يحق شيئاً لو اطلع عليه المكور به لتلافاه .

إذن كلما كان للإنسان قلرة على تغليف مراده في ظاهره كان ماكرآ .
ولكن مراده في ظاهره لمن يحب أو لمن يكره ، بالخير أم بالشر ؟ فإذا كان لمكر لمن يحب بالخير فهو المكر المحمود ، وأكون قد مكرت به لفائدة له .
أما العكس فهو مذموم .

إذن فالمسألة هي تبييت ، والتبييت يقتضى أن الميت له جاهل بما بييت له ، ولكن عندما يريد الله سبحانه أن يبييت أمراً فن ذا الذي يستطيع أن يعرفه . إذن لا يمكن لأى مخلوق أن يمكر مع الله أبداً .
ولقد قال الله تعالى عن نفسه : (والله خير الماكرين) (١) . يعنى أنه سبحانه وتعالى عندما يمكر فمكره خير .

السؤال التاسع والخمسون :

حول قراءة القرآن بلا انفعال

تسأل السيدة ليلى موسى :

أحياناً أقرأ القرآن بلا انفعال ، ولكننى أستمر فى القراءة لأنال الثواب ، فهل أتاب على ذلك ؟

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلاً :

الأفضل فى هذه الحالة عدم القراءة ، لأن القرآن ليس حملاً على القراءة ، بل يستطيع الإنسان أن يقرأ ما دام يريد القراءة ، سواء فهم أم لم يفهم ، ولكنه لا يحمل نفسه على القراءة بدون رغبة وإقبال .

(١) سورة آل عمران آية ٤٥ .

السؤال الستون :

حول قراءة جزء من القرآن لا يتعداه

تسأل سمية فتحي :

اعتدت قراءة جزء معين من القرآن لأتعداه ، فهل هذا يتقص الثواب؟
وهل القراءة في المصحف أفضل أو الحفظ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

إنك تقرئين القرآن لعقلك ، وهناك من يقرأ القرآن لقلبه .

فمن يقرأ لعقله يبحث عن القريب للفتنم ، وهذا لا يتقص الأجر ،
لأنه تعالى قال : (فاقرءوا ما تيسر منه) ولم يحدد ، ولم يكلف الشرع
الإنسان بحفظ القرآن ، ولكنه كلفه بحفظ القدر الذي يقيم به عبادته .

أما إذا أُلزم الإنسان نفسه بحفظ القرآن لرقى الدرجات فهذا أمر زائد
ينال ثوابه : كذلك فإن قراءة القرآن أمر زائد ، فالمفروض أن يحفظ
الفرد ويقرأ ما يقيم به عبادته .

السؤال الحادى والستون :

حول صلاة الجنازة للمرأة

تسأل سامية عبد الله من الجيزة :

هل تصلى المرأة صلاة الجنازة؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

دل قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ارجعن مأزورات غير مأجورات »
على ألا تشرك المرأة في تشييع الجنازة ، وبالتالي لا تصلى على الميت
ولكن إذا وجدت المرأة بالمصادفة في المسجد ، ووصل المصلون على

ميت ، فيمكنها أن تصلى معهم ، على ألا يكون خروجها من بيتها لغرض الصلاة على الميت .

السؤال الثاني والستون :

حول الإعلان عن الزواج

تسأل ن . ١ . :

عما يفعله الناس من الطبول والزغاريد وتعليق الأنوار على البيوت في الزواج . .

ويجب الشيخ الشعراوي فيقول :

إن الإصرار على ألا يعلم أحد بالزواج يجعل الزواج باطلا . . فالإعلام شرط ، لحماية أعراض الناس من الناس . . وكل ما نراه من مظاهر مختلفة في الأفراح من دق الطبول ، وإطلاق الزغاريد ، ووضع الزينات والأنوار على البيوت كل ذلك إعلام عن الزواج ، لنحمي أعراض الناس من السنة الناس .

ويجب أن نعرف أن الإعلام شيء ، والكتابة شيء آخر ، لحماية المصالح المدنية من مؤخر الصداق ، والنفقة أمام القضاء .

السؤال الثالث والستون :

حول الدعاء والقدر

تقول الآنسة س . م . ع :

لأنها لم تتزوج برغم أنها بلغت الخامسة والعشرين ، وبنات بلدتها يتزوجن في سن صغيرة ، وهي تسأل : هل الدعاء إلى الله أن يرزقها الزوج الصالح يعتبر اعتراضاً على قدر الله ؟

و**يجيب فضيلة الشيخ الشعراوي :**

لاشئ في دعائك لله أن يرزقك الزوج الصالح ، وما دام الإنسان يدعو بما أحل الله له ، فله أن يدعو بما يشاء .

السؤال الرابع والستون :

حول الاستخارة الشرعية

تسأل محاسن على أبو الفتوح :

عن صلاة الاستخارة ، وهل ما يراه الإنسان في منامه بعد الاستخارة يدل على القبول أو النافض ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي :****

إن الرؤية في المنام ليست واردة في الاستخارة ، ولكن ما نراه في المنام يأتي من شغل البال بالموضوع .

إما الاستخارة الشرعية التي علمنا إياها النبي صلى الله عليه وسلم هي : أن نصلي ركعتين ؛ ثم نسأل الله بالدعاء المعروف وهو :

« اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأدألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي ، وعاقبة أمري ، وعاجله وآجله ، فأقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، وعاجله وآجله ، فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به » ثم تسمى حاجتك .

ثم ما ينشرح له صدرك بعد ذلك فهو ما يريد الله لك .

والاستخارة لا تكون إلا في الأمور المتساوية ، بحيث لا يستطيع الإنسان ترجيح أحدها . كما أنها لا تكون في أمر يتضح بالشرع ، فلا يجوز

أن أعمل استخارة لرجل تقدم لابنتي وهو على غير دين . . فلا بد أن تتوافر مقاييس الدين في الأمر أولاً ، ثم بعد ذلك تأتي الاستخارة :
فلو تقدم شابان مستقيمان ، على دين واحد ، واحترار الإنسان بينهما لتساويهما ، فأعمل الاستخارة حينئذ .

السؤال الخامس والستون :

معنى نقصان عقل المرأة ودينها

تسأل حنان خاطر :

ما المقصود بأن النساء ناقصات عقل ودين ؟

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوي فيقول :

ما هو العقل أولاً؟ العقل من العقال ، بمعنى أن تمسك الشيء وتربطه ، فلا تعمل كل ما تريد . فالعقل يعنى أن تمنع نوازحك من الانفلات ، ولا تعمل إلا المطلوب فقط .

إذن فالعقل جاء لمرض الآراء ، واختيار الرأي الأفضل . وآفة اختيار اختيار الآراء الهوى والعاطفة ، والمرأة تتميز بالعاطفة ، لأنها معرضة لحمل الجنين ، واحتضان الوليد ، الذى لا يستطيع أن يعبر عن حاجاته ، فالصفة والملكة الغالبة في المرأة هي العاطفة ، وهذا يفسد الرأي .

ولأن عاطفة المرأة أقوى ، فإنها تحكم على الأشياء متأثرة بعاطفتها الطبيعية ، وهذا أمر مطلوب لمهمة المرأة .

إذن فالعقل هو الذى يحكم الهوى والعاطفة ، وبذلك فالنساء ناقصات عقل ، لأن عاطفتهم أزيد ، فنحن نجد الأب عندما يقسو على الولد ليحمله على منهج تربوى فإن الأم تهرع لتمنعه بحكم طبيعتها والإنسان يحتاج إلى الحنان والعاطفة من الأم ، وإلى العقل من الأب .

وأكبر دليل على عاطفة الأم تحملها لتناعب الحمل والولادة والسهر على

رعاية طفلها ، ولا يمكن لرجل أن يتحمل ما تتحمله الأم ، ونحن جميعاً نشهد بذلك .

أما ناقصات دين فعنى ذلك أنها تعفى من أشياء لا يعفى منها الرجل أبداً . فالرجل لا يعفى من الصلاة ، وهى تعفى منها فى فترات شهرية . . والرجل لا يعفى من الصيام ، بينما هى تعفى كذلك عدة أيام فى الشهر . . والرجل لا يعفى من الجهاد والجماعة وصلاة الجمعة . . وبذلك فإن مطلوبات المرأة الدينية أقل من المطلوب من الرجل .

وهذا تقدير من الحق سبحانه وتعالى لمهمتها وطبيعتها ، وليس لنقص فيها ، ولذلك حكم الله تعالى هذه الآية فقال :

(للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) (١) .

فلا تقول : إن هذا عمله أكبر من ذلك أو العكس . . ولكن أنظر إلى مهمة كل منهما .

فإذا قلت : إن المرأة غير صائمة لعذر شرعى فليس ذلك ذمّاً فيها ، لأن المشرع هو الذى طلب عدم صيامها هنا ، كذلك أعفاها من الصلاة فى تلك الفترة ، إذن فهذا ليس نقصاً فى المرأة ولا ذمّاً ، ولكنه وصف لطبيعتها .

السؤال السادس والستون :

حول جور الزوج فى إنفاق ماله

تسأل س.ع.م من حيفا :

هل يحق للزوج أن ينفق ماله على أهله وأحبابه دون زوجته ؟ وهل يحق للزوجة التصرف فى مال زوجها بدون علمه ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى :

الرجل حر فى أن ينفق على أهله من ماله ما شاء مادام يؤدى لزوجته حقها ، ولا يتقصر فى واجبها ، وهو حر فى أن ينفق خصوصاً على أهله .

(١) سورة النساء آية ٣٢ .

وليس للزوجة أن تتصرف في مال زوجها بدون علمه إلا إذا كان من البخل بحيث يقصر في واجبات مثله لمثلها ، فلها أن تأخذ على قدر التقصير ، وبما يجبر هذا التقصير ، كما أفى بذلك رسول الله صلى الله وسلم هند امرأة أبي سفيان ، على ألا تمادي في هذا .

وعليها أن تعلم أن الله رقيب عليها ، فلا تأخذ بدون علمه أكثر من حقها .

السؤال السابع والستون :

حول الشك في الوضوء

تسأل السيدة س . م فتقول :

إنني دائماً تشككة في الوضوء ، وأحياناً أكون متأكدة من أن هذا وسواس وشك ، فأصلي ، ولكن ضميري يظل يؤرقني .

— ومجيب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلاً :

أصل الحكم به أن نطرح الشك ، ونستصحب الأصل . بمعنى أني في الأصل كنت متوضئاً ، ثم شككت أحدثت أم لا . إذن أكون متوضئاً . وإن كنت محدثاً ثم شككت هل توضحت أم لا ، فأكون محدثاً .

فالفاتوى هي : استصحب الأصل ، وترك الشك ، وإبقاء ما كان على ما كان عليه .

السؤال الثامن والستون :

حول ترك الصلاة فترة من العمر

تسأل السيدة ١.١.١ س قائلة :

إن أختها توفيت في العشرين من عمرها ، ولم تكن تصلي ، إلا أنها

صلت بانتظام قبل وفاتها بستة أشهر ، ولكنها مرضت قبل الوفاة ، وتسبب مرضها في عدم انتظامها ، لإصابتها بالغيوبة ، فما رأى الدين في ذلك ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلاً :

مادامت أختك قد تابت قبل وفاتها ، وقطعت تركها للصلاة ، واستمرت عليها بالفعل ، ثم طرأ عليها المرض ، ففترة إغماؤها لا تجب عليها الصلاة فيها . وفي غير فترة الإغناء تصلي قائمة ، فإن لم تستطع فجالسة ، أو مضطجعة ، حتى ولو برموشها ، مادامت في وعيها . أما في حالة الغيوبة فتسقط الصلاة عنها .

ومادامت كانت تصلي في غير وقت الغيوبة فنأمل إن شاء الله أن يغفر الله لها ، وأن يتقبل منها ، فقد قال الله تعالى : (إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً) (١) .

السؤال التاسع والستون :

حول مهمة الزوجة وتعدد الزوجات

تسأل السيدة سهام محمد أمين :

إن من المعروف في الدين أن يسمح للرجال بالزواج على امرأته في حالة إصابتها بمرض لا يسمح لها بمراعاته . ولكننا نرى الرجل يتزوج بأخرى برغم إخلاصها ، وبرغم أنه لا يعيها شيء ، فما حكم ذلك ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلاً :

إن الله سبحانه وتعالى لم يشرع زواج الرجل بالمرأة لتخدمه ، فالقصد من الزواج أشياء كثيرة ، والخدمة ليست الأصل في الزواج ، ولكنه يأتي مع الزواج ، حتى إن المرأة لورفضت الخدمة ، فإن الرجل يأتي لها بمن يخدمها إن تيسر له ذلك .

(١) سورة الفرقان آية : ٧٠ .

• إذن فالزواج ليس لخدمة الرجل ، ولكن القصد من الزواج هو إعفاف الرجل ، فهب أن امرأته لاتعفه . وأنه رأى في امرأته أمراً يناقض الإعفاف ، فلا يجوز أن نجعله يتطلع لسواها ، ويلهو في أعراض الناس . لكي لا يشاركها فيه أحد ؟

والآفة في مناقشة الرأي أننا نناقشه من وجهة نظر واحدة . . فما معنى أن رجلاً متزوجاً تقدم لامرأة . وقبلت أن تكون زوجة ثانية له ؟ معنى هذا : أنها استعرضت أمرها ، فوجدت أن قبولها أن تكون زوجة ثانية له هو خير أحوالها .

بل إننا نجد أخرى وقد وجدت أن خير أحوالها : أن تكون زوجة رابعة .

والكفي يكون الحكم على الرأي موضوعياً فعلى المرأة أن تأخذ الحكم لها وعليها ، ولا تأخذه لها فقط . ولما أباح التشريع تعدد الزواج ضمن للزوجة الأولى حقوقها . وأما إن كان للمرأة حساسية من زواج زوجها بامرأة غيرها ، فلها أن تشترط في التمسك أن تطلق إن تزوج بأخرى . ولكن لا يصح لنا أن نجادل في أمر أحله الله لحكمة قد لانعلمها .

وما يحدث من مشكلات من جراء تعدد الزوجات ينشأ نتيجة لأن الناس أخذت حكم الله في إباحة التعدد ، ولكن لم تأخذ حكمة في حتمية العدالة . فلقد حكم الله على من يعدد بأن يعدل بين زوجاته . ولكن لما لم يعدل الرجل تشكك الناس في حكم الله في التعدد . . ولكن لو أنهم عدلوا ، ولم يظلموا ، لما حدثت الحساسية من التعدد .

ولقد اشتكت امرأة زوجها ، لأنه أقبل على العبادة ، ولم يعطها حقها ، فرفعت المسألة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقالت له :

إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل ، وأنا لأحب أن أشكوه بطاعة الله . فلم ينتبه عمر إلى شكواها وقال : نعم الرجل هو .

ولكن أحد الرجال كان يحضر المناقشة فقال : إنها تشكو انشغال زوجها عنها .

فقال له عمر : أما إنك قد فهمت كلامها ، فاحكم بينهما .
فقال الزوج : إنه أقبل على العبادة خوفاً من الله عزوجل .
فحكّم الرجل عليه بأن يتعبد الزوج ثلاث ليال ، يقوم فيها الليل ،
ويتعبد كما يشاء ، وأن يبيت مع امرأته الليلة الرابعة ، لأن الله قد أباح
للرجل أن يتزوج أربعاً .
فرد عمر على ذلك قائلاً للرجل :
لأى أمريك أعجب ، أألئك فهمت أمرها ، أم لألئك حكمت بينهما ؟
أما والله ما دمت فهمت وحكمت ، لأولئك قضاء البصرة .

السؤال السابع :

حول ارتباط اللجنة بأقدام الأمهات

تسأل السيدة زينب محمد بدوى :

ما معنى أن اللجنة تحت أقدام الأمهات ؟

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلاً :

يقال : إن فلاناً بين يدي فلان . يعنى : أمامه . ويقال : إن فلاناً
تحت أقدام فلان . وهذه كفاية ، مثلما تقول : إن فلاناً طوع يدي ، وإن
لم تمسكه يديك . بمعنى : أنه مؤتمر بأمره ، لا يخرج عن إرادته ، كما لا يخرج
المقبوض عليه من يد قابضه .

فإذا قلنا : إن اللجنة تحت أقدام الأمهات . فليس معناه الإخبار عن
مكان اللجنة ، وأنه هنا ، وإنما معناه : من أراد اللجنة فليزِم قدم أمه .
بمعنى أنه يكون في الموطن الذي يظنه الناس مهنياً مع سواها .

وبذلك يكون معنى اللجنة تحت أقدام الأمهات : يامن أراد اللجنة ،
الزم الذلة والخضوع كما قال الله عزوجل ؛

(واخضض لهما جناح الذل من الرحمة) (١) .

وعندما يوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالوالدين جعل الوصية الغالبة للأُم ، لأن الأب له من قوة الكلدح في الحياة ما قد يغنيه ، ولأنه إن تعرض للحاجة والسؤال فلا غبار عليه . أما الأُم إذا وصلت إلى هذا الحد من الحاجة ، فإن في ذلك مهانة لها ، يجب أن نجنبها إياها .

وعندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحق الناس بالصحبة قال : « أملك . ثم أملك . ثم أملك . ثم أبوك » .

وعندما تكلم الله سبحانه وتعالى قال : (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) (١) . فعندما طلب العلي القدير من الابن الدعاء ، طلب أن يدعو للأبوين كليهما بالرحمة ، وأرجع التربية إلى كل من الأب والأُم . فالأُم تعطى الرعاية والحنان ، والأب يعطى الكفاح وراء الرزق ، وكلاهما مشترك في التربية .

وأوصى كذلك القرآن بالوالدين فقال تعالى : (ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً) (٢) فقد أوصى بالوالدين معاً وفي آية أخرى قال : (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) . إذن فقد أوصى الله تعالى بالوالدين .
ولكننا نجد في آية أخرى يقول :

(ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً) (٣) .
وفي آية أخرى يقول : (وهناً على وهن) (٤) .

فأتى في الآيتين بحيثية التوصية بجانب الأُم ، فهو جل شأنه أوصى بالوالدين معاً ، ثم أتى بالسبب للأُم .

وذلك لأن الأشياء التي يصنعها الأب للابن أشياء واضحة ، فعندما يفتح ذهن الابن يجد أن كل شيء مرده إلى الأب . فهو الذي يأتي بالأموال التي يشتري بها مطالبه ، ولذلك فإن الابن يدرك أن مصادر النفع له كلها مردها إلى الأب .

(١) سورة الإسراء آية : ٢٤ .

(٢) سورة الأحقاف آية : ١٥ .

(٣) سورة الأحقاف آية : ١٥ .

(٤) سورة لقمان آية : ١٤ .

فالابن هنا لا يحتاج إلى لفت نظر إلى دور الأب ، لأنه أدرك بنضجه العقلى ما يفعله أبوه من أجله .

أما متاعب الأم بالنسبة للولد فقد حدثت في مرحلة لم يبلغ فيها الابن بعد مرحلة الإدراك لما يحدث ، فهو لا يستطيع أن يدرك المتاعب التي تتكبدتها الأم في فترة الحمل والرضاعة ، وما تبذله من جهد عظيم في رعايته في مرحلة طفولته المبكرة .

ولذلك فإن متاعب الأم غير مدركة للولد الذي توجه له النصيحة ، ولكن عندما ينصحها يكون قد بلغ من النضج والمقدرة على الفهم قدرأ مناسباً ، فيقدر ما يفعله أبوه في الوقت الحاضر ، أما ما فعلته أمه قديماً فهو لا يدركه في نفسه ، مع إمكان إدراكه في غيره ، فيأتى الله سبحانه ليذكره بذلك .

السؤال الحادى والسبعون :

حول التبرع بالدم

يسأل محمد سليمان مذكور :

عن ثواب التبرع بالدم برغم أن المتبرع يأخذ خمسة جنهات مكافأة من الحكومة ، فهل استلام هذه المكافأة يلغى الثواب ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلاً :

إن مجرد التبرع بالدم ولو أخذ المتبرع عليه أجراً يوجب الثواب ، لأن هذا العمل قد يساعد على إنقاذ حياة إنسان ، خصوصاً بعد أن أمكن للطب الحديث الاستفادة بالدم ولو بعد فترة من الزمن .

ومادام القدر الذى يتبرع به المتبرع لا يضره ، ولا يؤذى صحته . ودليل ذلك أنه من الممكن أن يجرح إنسان عفواً ، وينزف كمية كبيرة من الدم ، وقد تزيد على الكمية التي تؤخذ منه عند التبرع . . وعندما يتوقف النزيف ، ويلتئم الجرح ، لا يؤثر الدم المفقود على حياته ، ولا على صحته .

بل أكثر من ذلك فإن الدم يتجمد ، ويستعوض الجسم الدم المفقود . .
ولذلك فإن الكمية التي يتبرع بها الإنسان ما دامت لا تؤثر على صحته ، وكان
ذلك تحت إشراف طبي ، فإن مجرد القيام بهذا العمل ولو بأجر يكون
عليه الثواب .

وإن أراد السائل التنازل عن هذا الأجر ، أو الحصول عليه للتبرع به
لمن هو في حاجة إليه ، فيكون له بهذا ثوابان : ثواب التبرع بالدم ،
وثواب التبرع بالأجر .

السؤال الثاني والسبعون :

حول تكفير الولادة للذنوب

تسأل السيدة نجوى محمد زكى بشركة الملح والصدودا قائلة :

هل صحيح أن كل امرأة تلد تسقط عنها ذنوبها ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلاً :

إنهم يقولون هذا في الولادة العسيرة ، التي تتحمل فيها الأم آلاماً
فوق الآلام العادية للولادة بصبر وإيمان .

السؤال الثالث والسبعون :

حول تغيير مصرف النذر

تسأل السيدة جمالات محمود من كفر الشيخ :

هل يمكن دفع مبلغ كانت نذرته لباب من أبواب الخير بالتحديد
في باب آخر من أبواب الخير ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلاً :

إنه يمكن أن توضع المبلغ الذي كانت نذرته لجانب معين من جوانب
الخير ، ولم تتمكن من أدائه في هذا الباب في باب آخر من أبواب الخير .

السؤال الرابع والسبعون :

حول فوائد البنوك وشهادات الاستثمار

تسأل السيدة جالات محمود أيضاً :

عن فوائد البنوك ، وشهادات الاستثمار ، هل هى حلال أم حرام ، وهل يمكن الحج منها ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلاً :

أما ما تدخره فى البنوك بفوائد فمن الأفضل أن ينقل السائل ماله إلى بنك إسلامى ، ليخرج من حيرة الارتياب .

والحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشبهة ، فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لديته وعرضه .

وعلى فرض أنه وجد رأى يقول : هذا حلال . ورأى آخر يقول : هذا حرام . فمن يريد أن يستبرأ لديته وعرضه فليبتعد عن المشكوك فيه ، وخصوصاً إذا وجد البديل ، وهو البنك الإسلامى الذى يعمل بنظام المضاربة .

وأما الحج من هذا المال فهو حرام ، ولا بد أن يكون مال الحج حلالاً خالصاً لا شبهة فيه أبداً . وفى هذا قال الشاعر :

إذا حججت بمال أصله دنس فلما حججت ولكن حججت العير
أى حججت الجمال والركائب فقط .

السؤال الخامس والسبعون :

حول معاشره الزوج القاتل خطأ

تسأل السيدة سامية عليان من السودان :

عن زوج قتل خطأ ، هل الاستمرار فى الحياة معه حلال أم حرام ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلاً :

مادام هذا الرجل لم يعتمد إلى القتل ، ولكنه قتل من قتله خطأ وبدون قصد ، فلا شيء على زوجته ، ومعاشرته حلال ، ولا شأن للعلاقة بين الزوجة وزوجها بما حدث منه .

السؤال السادس والسبعون :

حول تشريح جثث الموتى

تسأل السيدة هند إسماعيل :

هل تشريح الموتى حلال أم حرام ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلاً :

التشريح نوعان : إذا للوصول إلى نتائج علمية ، أو تشريح لمعرفة سبب الوفاة فيما إذا وجد شك جنائى .

وبالنسبة للأمر الأخير فإنه يعين القضاء على مسائل كثيرة لمصلحة المجنى عليه ، لمعرفة قاتله ، ولمصلحة المجتمع أيضاً . وليس القصد هذا التمثيل بجثة الميت .

وكذلك الأمر بالنسبة للبحث العلمى ، فإن التشريح يفيد البشرية بالتعرف على جثة الإنسان وما يمكن أن يتعرض له من أمراض قد تودى بحياته ، فيكون التشريح حينئذ بقصد تعليمى يهدف إلى فائدة الإنسان . . وفى مثل هذه الحالات تكون الجثة غير معروفة ، فلا يكون القصد أيضاً التمثيل بها .

ولكن الذى يسوء هنا هو اتهان الجثة بعد أن تودى الغرض منها ، فلا يكون لها حرمة ، أو أن تنبش القبور للإتيان بالجثث وسرقتها ، وهذا بالطبع حرام قطعاً .

ويجب أن نعرف أن أجزاء الميت محترمة ، ولها حرمة ، بل إنه إذا نُثر جزء من جسم الإنسان وهجر حى ، فإنه يدفن . كما يدفن الميت تماماً . فإن

للإنسان كرامة حياً وميتاً ، ولقد بلغ من كرامته أنه قيل : إن كل إهاب [جلد] دبح فإنه يطهر بالدباغة ، إلا الخنزير لنجاسته ، والإنسان لكرامته . فإذا كان ولا بد أن نشرح فالتشريح يكون باحترام وأدب ، وأن يعود كل شيء إلى أصوله ، بعد أن يتم الهدف من تشريحه ، فيدفن الدفن الطبيعي ، ويحافظ على كرامته ، أما ما كما نرى من إهانة الجثث بعد أن ينالوا غرضهم منها فهو مالا يقره أحد .

السؤال السابع والسبعون :

حول صلاة المرأة في ملابس شفافة

تسأل كريمة فواد :

هل تصح صلاة المرأة في الملابس الشفافة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلاً :

يشترط في الملابس التي تؤدي فيها المرأة الصلاة ألا تكون واصفة ولا كاشفة بمعنى ألا تكون ضيقة تحدد شكل جسمها ، ولا شفافة بحيث يظهر ما تحته .

السؤال الثامن والسبعون :

حول كشف ذراع المرأة عفواً في الصلاة

تسأل كريمة محمد السيد :

ماذا تفعل المرأة إذا انكشفت ذراعها في الصلاة ، لتطير طرحتها

مثلاً ، هل تعيد الطرحة بسرعة أم تعيد الصلاة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلاً :

إذا انكشفت ذراع المرأة في أثناء الصلاة فبحركة سريعة تغطي نفسها ،

على أن تحتاط بعد ذلك قبل الصلاة ، بأن ترتدى من الملابس ما يسترها

تحت الطرحة ، فلا تتعرض لمثل هذه الظروف .

ونحن نرى بعض النساء الفضليات وقد صممن زياً خاصاً للصلاة ، بحيث يجعل المرأة تصلى في هدوء ، وهي مطمئنة لستر كل ما طلب ستره ، فلا ينشغل بالها بلف الطرحة حولها ، لتستر ما قد يبدو منها ، وبذلك لا تشغل بالها في أثناء الصلاة إلا بوقوفها بين يدي ربها عز وجل ، فتؤدى بذلك صلاة خاشعة مطمئنة .

السؤال التاسع والسبعون :

حول لبس الذهب للمرأة

تسأل هادية عبد المنعم :

هل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوارين كانا في يد ابنته : « هذان سوران من نار » يعنى أن كثرة الذهب حرام ولو دفعت عنها الزكاة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي :

يجيب علينا أولاً أن نعرف هل كان قوله هذا بعد أن أمسك بالحرير والذهب وقال : « هذان حلال لإناث أمتي ، حرام على ذكورها » ، أم بعده ؟ كان يجب التأريخ للحادثة . فلعل التشديد كان أولاً ، ثم أباح الله للمرأة أن تزين بالذهب ، وحرمه على الرجال ، أو أن هذا الحكم قد جاء متأخراً . فيكون الله عز وجل قال : (ولا يبدن زينتهن) أى مواضع زينتهن . فذلك أنه أباح للمرأة أن تزين .

أو أن هذا كان بالنسبة لابنته صلى الله عليه وسلم خاصة .

ولكن جمهرة العلماء أباحوا للمرأة أن تتحلى وتزين ويعنى من الزكاة قدر حليتها .

السؤال الثمانون :

حول خروج الفتاة مع خطيبها

يسأل الأخ س . م . من الجيزة :

هل يجوز للفتاة التي وعدها شاب بالزواج وهو على خلق ، ولكن ظروفه تمنعه من التقدم لخطبتها في وقته الحاضر ، فهل يجوز لها أن تخرج معه إلى الأماكن العامة ، أو محادثته تافهياً ، للتعرف عليه ؟

- ويجب فضيلة الشيخ الشعراوي :

كل هذا لا يجوز ، لا محادثته ، ولا الخروج منه ، ولا الخلوة في بيتها بغير محرم ، وليس له إلا أن ينظر إليها مرة واحدة بمحضر من أهلها .
لقد أسرف الناس في أمور الخطبة ، وحولوها عشرة ، وبرغم أن الأحداث أثبتت لهم سوء هذا النظام الذي ابتدعوه بفشل كثير من الخطبات بعد أن يدخل الخطيب بيت خطيبته ، ويخرج معها ، وبعد ذلك يتركها ، لتجتر الآلام وحدها .

* * *

السؤال الحادي والثمانون :

حول لغة المتكلمين في القرآن

يسأل السيد محمود غالي من البحيرة :

هل حكى الله عز وجل نص ما تكلم به فرعون ومؤمن آل فرعون وسليمان والهدمد وغيرهم من المتكلمين في القرآن ، أم إنه تعالى عبر بطريقة خاصة عن كل ذلك ؟

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلاً :

إن الله عز وجل حكى باغة الإنسان العربي بما حدث تماماً . مثلما يرسل الإنسان خادمه برأية إلى إنسان ، فالخادم يؤدي معنى الرسالة

بألفاظه ، وإذا أرسلت أديباً إلى واحد بمعنى من المعاني ، فإن الأديب سيعبّر عن المعنى بأسلوب أدبي جميل . فهناك فرق بين الأداء وبين المعنى :

ولنتظر إلى كلام فرعون . قال تعالى :

(وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحاً لعلي أبلغ الأسباب . أسباب السموات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذباً وكذلك زين لفرعون سوء عمله وصد عن السبيل وما كيد فرعون إلا في تباب . وقال الذي آمن يا قوم اتبعون أهدكم سبيل الرشاد . يا قوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هي دار القرار . من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يوزقون فيها بغير حساب . ويا قوم مالي أدعوكم إلى النجاة وتدعونني إلى النار . تدعونني لأكفر بالله وأشرك به ما ليس لي به علم وأنا أدعوكم إلى العزيز الغفار . لاجرم إنما تدعونني إليه ليس له دعوة في الدنيا ولا في الآخرة وأن مردنا إلى الله وأن المسرفين هم أصحاب النار . فستذكرون ما أقول لكم وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد) (١) . صدق الله العظيم .

فلنتظر إلى الإبداع الإعجازي في التعبير . فلم يكن فرعون بليغاً لكي يعبر بهذا الإبداع لرد موسى عن قومه . ولا مؤمن آل فرعون كذلك :

هذا إلى جانب نقطة أخرى ، هي اختلاف لغات لقمان وفرعون وسليمان والهدهد والنمل من ذكر القرآن الكريم محادثها .

* * *

السؤال الثاني والثمانون :

حول غسل الشعر كله في غسل الجنابة

تسأل مريم حامد :

هل يجب غسل الشعر كله عند الغسل من الجنابة ؟

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوي :

نعم ، بالطبع يجب غسل الشعر كله عند الغسل من الجنابة ، ولكن المرأة لا تنقض ضميرتها ، ويجب أن يتخلل الماء كل الشعر .

* * *

السؤال الثالث والثمانون :

حول صحة الصلاة مع وجود إفرازات

تسأل السيدة سلوى على الدين :

هل يمكن الصلاة مع وجود إفرازات .

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلًا :

إن لم يكن العلاج لهذه الحالة طيباً ، وإلى أن يتم العلاج يمكن للمرأة أن تصلى مع وجود الإفرازات ، على أن تتوضأ لكل صلاة وضوءاً خاصاً ، فلا تصلى الظهر والعصر بوضوء واحد ولو لم ينتقض وضوؤها الأول ، ولكن يجب أن تتوضأ لكل فرض وضوءاً خاصاً ، وتصلى ، وتم صلاتها ، حتى مع نزول الإفرازات ، على أن تحتاط الاحتياط اللازم لمثل هذه الحالات .

* * *

السؤال الرابع والثمانون :

حول الوضوء مع الغسل

تسأل سحر أحمد :

هل يغني الغسل عن الوضوء ، أو لا ؟

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوي :

هذا يتوقف على سبب الغسل وكيفية . فإن كان الاستحمام للنظافة ، أي لمجرد غسل البدن والرأس فإنه لا يغني عن الوضوء . وأما إن كان

الاستحمام لإزالة الحدث الأكبر ، فإن الوضوء في مثل هذه الحالة يدخل في الاستحمام .

ويجب أن نفهم أن هناك أشياء لا تطلب في الوضوء ، ويبطل الغسل إن لم تفعل ، فأنت لا تطلب منك في الوضوء فرضاً أن تتمضمي أو تستنشق ، لكن في غسل الجنابة فرض عليك ذلك . وهنا نجد أن في الغسل شيئاً غير موجود في الوضوء ، فأنت إذا توضأت بدون أن تتمضمي أو تستنشق فإن وضوءك سليم ، أما في الغسل ولم تتوضئ ولم تتمضمي ولم تستنشق فغسلك باطل .

فالوضوء الشرعي هو غسل اليدين والوجه ومسح الرأس وغسل الرجلين وما زاد على ذلك ليس فرضاً ولكنه سنن .

أما في الغسل فالمضمضة والاستنشاق فرض فيه ، لأنها من ظاهر الجسد ، ولا تفطرين إذا فعلتهما في صيامك ، لأنك لم تدخل شيئاً في جوفك ، فداخل الفم ليس من داخل الجوف .

• • •

السؤال الخامس والثمانون :

حول قابيل وهايل

يسأل زكريا يوسف^{عليهما السلام} من جامعة الخرطوم :

يسأل عن السبب الذي جعل قابيل يقتل أخاه هايل ولماذا ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي :

كانت حواء تلد في كل بطن ذكراً وأنثى . فكان آدم يزوج كل ذكر من بطن الأنثى التي من البطن الآخر : فأراد هايل أن يزوج بأنثى قابيل ، ولكن أرادها لنفسه . فأمرهما آدم أن يقربا قرباناً فن تقبل قربانه تزوجها . فقرب قابيل جزعة سمينة وقرب هايل حزمة من زرع رديء

وأنت النيران فأكلت قربان هايبيل ، فعد هذا قبولاً للقربان : فغضب قايبيل وقال لأقتلنك حتى لا تزوج أختي : فقال هايبيل : إنما يقبل الله من المتقين . وكان قد أقدم قايبيل على قتل أخيه . وهذا ما يقوله المفسرون والله أعلم .

* * *

السؤال السادس والثمانون :

حول عدد الكبائر

يسأل صالح دسوقي من طنطا :

عن الكبائر ، وجزاء من يفعلها ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلاً :

الكبائر كما جاء في حديث ابن عمرو بن العاص : الشرك ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس .

وفي حديث ابن عمر هي تسع : قتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، ورمي المحصنة ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف والسحر ، والإلحاد في الحرم .

ومنها عند العلماء : القمار ، والسرقه ، والخمر ، وسب السلف ، وعدول الحكام عن الحق ، واتباع الهوى ، وائمين الفاجرة ، وسب الأيوين ، والسعي في الأرض فساداً .

وقال ابن عباس : كل ذنب نختمه الله بنار أو غضب أو لعنة فهو كبيرة .

السؤال السابع والثمانون :

حول أولى العزم من الرسل

يسأل محمد زقزوق من السودان :

هل يعتبر آدم من أولى العزم والله يقول فيه : (ولم نجد له عزماً) .
ومن هم أولو العزم ؟

- ويجب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلاً :

آدم ليس من أولى العزم ، وأولو العزم من الرسل هم : نوح ،
وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمد ، عليهم الصلاة والسلام ، وقد
وقد جمعهم الله في قوله :

(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا
به إبراهيم وموسى وعيسى) (١) .

* * *

السؤال الثامن والثمانون :

حول عدة الرجل

تسأل نادية عبد العظيم من أبو ظبي :

هل هناك حالات يمنع فيها الرجل من الزواج لفترة معينة كالمرأة المعتدة؟

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلاً :

العدة أجل مضروب لانقضاء ما بقي من آثار الزواج الأول . . .
أما الرجل فلا ينتظر ، لأن له أن يتزوج وهي معه ، فأولى أن يتزوج وامرأته
السابقة في العدة .

(١) سورة الشورى آية : ١٣ .

غير أنه إن كانت المطلقة هي الزوجة الرابعة فليس له أن يتزوج إلا بعد انتهاء عدتها لأنه لا يجوز له أن يجمع أكثر من أربع في نكاح ولا في عدة والحالة الثانية أن يريد الرجل الزواج بمن لا يحل له الجمع بينهما وقد طلق إحدهما كالأخت يطاقتها ليتزوج أختها ، فلا يصح له زواجها إلا بعد انتهاء عدة الأخت المطلقة .

السؤال التاسع والثمانون :

حول اقتناء التلفزيون

يسأل محمد محمود السلاموني :

هل يحرم اقتناء التلفزيون نظراً لما يعرضه من مناظر خارجة عن أدب الإسلام ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلاً :

التلفزيون آلة ناقلة للصوت والصورة . فهو متاع من الأمتعة يجوز بيعه وشراؤه . والحرمه في استعماله آتية من نوع ما ينقله كالأغاني الخليعة ، والصور الماجنة ، التي تفسد العقول والأجسام ، فإن خلا من ذلك ، وكانت الإذاعة الصوتية أو المرئية مقصورة على القرآن والحديث والمحاضرات الجادة ، والبرامج الهادفة ، والبرامج الترفيحية غير الخليعة ، فهو مباح .

والإثم يكون على من قدم المنكر وأذن به ، كما على من تعرض واستحله واستباحه .

السؤال التسعون :

حول التبليغ خلف الإمام

يسأل عبد المعز حجاج :

عن حكم التبليغ وراء الإمام ، وحكم صلاة المبلغ .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلا :

على الإمام أن يجهر بالتكبير والتسميع والسلام والإعلام من خلفه . .
فإن كان صوته يصل إلى من في المسجد فالتبليغ مكروه . . وأما إن كان
صوت الإمام لا يصل إلى المصلين ، فيستحب التبليغ على ألا يقصد المبلغ
بتكبيره الإحرام الإبلاغ فقط وإلا فسدت صلاته . .

والحنفية قالوا : إن رجع في التبليغ وتغنى ، وقصد إعجاب الناس به
فسدت صلاته على الراجح من أقوالهم .

.. .

السؤال الحادي والتسعون :

حول قطف العنب لصناعة الخمر

يسأل مؤنس يحيى من الجزائر :

عن حكم العامل الذي يقطف العنب لتصنع منه الخمر ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلا :

حرمت الشريعة الخمر وحرمت وسائلها التي تؤدي إليها ومن ثم
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها
وبائعها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها .

والعامل الذى يعمل فى قطف العنب فقط ، دون أن يشارك فى عصره لتخميره ، لا شئ عليه ، إذا لم يقصد بعمله الإعانة على المحرم ، وتهيئة وسائله ، أما إذا كان يقصد بعمله تمكين غيره من فعل المحرم فعمله حرام ، واللجنة لاحقة به .

السؤال الثانى والتسعون :

حول أذان النساء

يسأل محمد أحمد فايد :

هل يصح للمرأة أن تؤذن إن لم يوجد غيرها لأداء الأذان ؟

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلا :

من شرط المؤذن أن يكون رجلا . . لأنه منصب من مناصب الرجال كالإمامة والقضاء . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يؤمكم أقرؤكم ، ويؤذن لكم خياركم » .

وأذان المرأة غير جائز لأنها إن رفعت صوتها ارتكبت معصية . وإن خفضته فقد تركت سنة الجهر . وأذان النساء لم يكن فى السلف . . ولو أذنت أجزاء أذانها وارتكبت معصية . وإن أذنت للنساء جاز ، لكنه غير مستحب .

السؤال الثالث والتسعون :

حول ظهور النفاق فى المدينة

يسأل على محمود من سوهاج :

لماذا ظهر المنافقون فى المدينة ، ولم يظهروا فى مكة ، وما مدى خطورة النفاق على المجتمع ؟

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلاً :

إن ظهور النفاق في المدينة ظاهرة صحية ، ودليل قوة للإسلام ، لأن القوى هو الذي ينافقه غيره . والإسلام في مكة كان ضعيفاً . فلما ذهب الإسلام إلى المدينة كان لا بد أن تظهر ظاهرة النفاق ، وخاصة من القوم الذين كانت لهم سيادة بددت بالهجرة .

والنفس الإنسانية يجب أن تكون قوية ، ولكن حبها للقوة في ذاته يختلف ، فنفس ترى أنها تقوى على سواها ، ونفس أخرى ترى أنه قبل أن تقوى على سواها تقوى على ذاتها ، وهناك نفوس لا تقوى على سواها ولا على نفسها .

ولكن الكافر تجتمع له قوة واحدة ، فهو لا يقو على نفسه ليحملها على منهج الله وإن قوى على دعوة الباطل ليواجهها .

وهناك ضعف ثالث لا يقوى على نفسه ولا يقوى على دعوة الحق ، فهو معزول عن القوتين ، هؤلاء هم المنافقون .

المنافق لم يقو على نفسه ، ولذلك لا يستطيع أن يقبل دعوة الحق لأن نفسه قد راضها الباطل رياضية شرسة . فلم يقو على أن يكبح جماحها ، من الميل إلى الباطل ، وليته كان قوياً على دعاة الحق ليواجههم ، بل أشفق وخاف منهم ، فأعلن الإيمان بالحق ظاهراً ، لأنه لا قوة له على مقاومة نفسه ، والقلرة عليها ، ليؤمن بهذا الحق .

وهؤلاء أخطر القسامين ، فهم أخطر من الكافرين ، لأن الكافر عائد بصراحة ، وعائد بكل وضوح ، وجعل القوة الخفية تقف أمامه وقوفاً ظاهراً غير مستور ، ولكن المنافق الذي نافق القوة الخفية فادعى أنه معها لتطمئن إلى أن قوتها زادت ، وليته يدعى أنه معها فقط ولكنه في الباطن هو عليها .

فكأنه حارب الحق في وجهين .

الأول : أنه جعل الحق يعتبره معه .

الثاني : من ناحية اقتناعه وإيمانه سل سيفاً إيجابياً ظنت قوة الحق أنه معها ، وسيفاً سلبياً سلب منها .

إذن قوة النفاق كانت أخطر من قوة الكفر ، لشراستها ، وعملها في الظلام . ولذلك فإن الحق حين عالج الإيمان والمؤمنين بالآيات عالج الكفر بآيتين ، وعالج النفاق بثلاثة عشر آية ، لأنه حقيقة ملونة متعددة المظاهر .

* * *

السؤال الرابع والتسعون :

حول معنى البرزخ

تسأل عصمت خفاجي :

عن يوم البرزخ وما معناه؟

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوي فائلا :

ما هو البرزخ في الجغرافيا؟ هو ما يصل بين يابسين يختلف عما يصل بين ماعين . وكل ما يصل بين شيئين فهو برزخ . فعنى برزخ هو : فاصل موصل بين شيئين أصليين .

ونحن لنا حياة نعيشها ، وحياة أخرى وعدنا بها . وهناك فاصل بين الحياتين ، وهي فترة الموت . وهي فترة البرزخ .

وتختلف حياة البرزخ من فرد إلى آخر ، كل حسب عمله ، ولكن انعدام الشعور بالزمن هو الذي يجعل فترة البرزخ متساوية . . ولننظر إلى من ينام ثم يستيقظ ، فهو لا يشعر بزمن نومه ، فربط الزمن بالحدث هو الذي نشعرنا بالزمن ، بدليل أنه لو جاء حدث يشغلك عن تتبع الزمن فإنك تجد الزمن قد مر سريعاً ، دون أن تشعر به . وإن جاء حدث يقتل فإنه يعطيك شعوراً بطول الزمن .

فإذا انتبهت إلى الحدث والزمن شعرت به ، وإن لم تنتبه إليه لم تشعر به .
ولذلك يعبر الحق عن ذلك قائلاً :

(كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها) (١) ،

وقال : (فاسأل العادين) (٢) .

وهذا يدل على أنه لا يشعر بالزمن إلا من يتبعه .

* * *

السؤال الخامس والتسعون :

حول العوالم الأخرى

تسأل م . ن . من المنصورة :

هل يوجد عالم آخر غير عالمنا ؟

ويجب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلاً :

إن الأشياء التي تغيب عن الإدراك والحس والمشهد لا دليل فيها إلا قول من نثق به ونصدقه . فكل دليلنا على الغيبات هو أن من آمننا به لهاً قال إن لي خلقاً آخر صفتهم كذا وكذا . فقال : إني خلقت الملائكة والجن ولكننا لا نستطيع رؤيتها .

وفي الإنسان نفسه أشياء لا يستطيع رؤيتها بالعين أو الأنف ، أو بأي من الحواس المعروفة . ومع ذلك فهي موجودة في الإنسان . . . فروح الإنسان التي بها حياته ، هل رآها أحد ؟ إنها لا تترك بأي حاسة . فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لأنفسنا ، فإذا قال لنا خالقنا : إن في الوجود مخلوقات ترانا ولا نراها فعلينا أن نصدقه .

(١) سورة النازعات الآية ٤٦ .

(٢) سورة المؤمنون الآية ١١٣ .

السؤال السادس والتسعون :

حول لعن الدنيا

وتسأل عطيات السيد سليمان من الزقازيق :

كيف نوفق بين لعن الدنيا في الحديث ، وبين الحديث الآخر :
لا تسبوا الدهر فأنا الدهر ؟

يجيبه فضيلة الشيخ الشعراوي قائلاً :

المقصود بالنهي عن سب الدهر على أنه الفاعل ، لأن الدهر مخلوق ،
فلا تقل إن الدهر فعل بي كذا ، فإن الدهر ظرف للحدث ، والله سبحانه هو
مجرى الأحداث . فإن سببت الدهر كمسبب للحدث فإنك سببت الله والعياذ بالله.

ومعنى لعن الدنيا وما فيها إلا ذكر الله . هو أن الله أعطاني اختيارات
في الدنيا أن أختار الطريق خيراً كان أو شراً ، فإن أقيمت على الخير فن
المنطق ألا تلعنه ، وإن أقيمت على الشر فإنه ملعون ، إذن فليس المقصود لعن
الدنيا لذاتها ، ولكن لما فيها من مخالفة منهج الله .

* * *

السؤال السابع والتسعون :

حول مسئولية حواء عن معصية آدم

تسأل هدى جابر من الإسكندرية :

يقولون إن حواء هي التي أوعزت إلى آدم بالمعصية بالأكل من الشجر
فهل هذا صحيح ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلاً :

الدين لم يقل هذا . ونص القرآن :

(ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزماً) (١) .

إذن فالقرآن قد برأ حواء من هذه التهمة إنما الذين يكرهون المرأة هم
الذين يشيعون عنها ذلك ، وأنها هي التي زينت له أكل الشجرة .

* * *

السؤال الثامن والتسعون :

حول خطيب الجمعة

يسأل محمد إبراهيم منصور من القاهرة :

هل يجوز لشخص آخر غير خطيب الجمعة أن يؤم المصلين بدون عذر ؟
وهل تجوز الإقامة من غير المؤذن ؟

يجيب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلاً :

من الأفضل أن يكون الخطيب هو إمام الجمعة إلا إذا كان هناك مانع
كإصابة الخطيب بمرض أو غيره . وكذلك من الأفضل أن يقيم المؤذن ،
وإن أقام غيره فجائز .

* * *

السؤال التاسع والتسعون :

حول خضراء الدمن

تسأل سبهر عبد الله :

ما المقصود بخضراء الدمن في الحديث : « إياكم وخضراء الدمن » ؟

ب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلاً :

بقية الحديث : قيل : وما خضراء الدمن ؟ قال : « المرأة الحسنةاء

في منبت السوء . والمعنى بهذا هو فساد النسب إذا كان الأصل غير سليم .
والدمن هي آثار الإبل والغنم وأبوالها وأبغارها ، فربما نبت فيها نبات ،
فيكون منظره حسناً أنيقاً ، ومنبته فاسداً ، والمراد التحذير من الزواج
بذوات المنظر الحسن ، والجمال الفاتن ، بغير دين أو خلق ، فهذا ينتج
فوية غير صالحة .

السؤال المتمم للمائة :

حول لاموت ولاحياة

يسأل سليمان نجيب من القاهرة :

عن معنى عدم الحياة والموت في قوله تعالى :

(إنه من يأتي ربه مجرمًا فبين له جهنم لا يموت فيها ولا يحيا) (١) .

(لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم) (٢) .

ومجيب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلا :

المجرم هنا هو المشرك . والمعنى أن هذا جزاء الكافر الجاحد ، لا
يموت فيستريح ، ولا يحيا الحياة الأخرى بما فيها من نعيم . بدليل قوله تعالى :

(لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم)

بل عذاب دائم مستمر . وقيل : إن نفس الكافر تبقى معقلة من حنجرتة ،
فلا يموت بفراقها ، ولا يحيا باستقرارها ، والله أعلم .

(١) سورة فاطر الآية ٣٦ .

(٢) سورة فاطر الآية ٣٦ .

السؤال الواحد بعد المائة :

حول تقدم المأموم على الإمام

يسأل عبد الرحمن سليم من دمنهور :

بعض المسلمين يتقدمون على إمامهم في الصلاة وبخاصة يوم الجمعة لشدة الزحام ، فما حكم ذلك ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلا :

من شروط الجماعة : ألا يتقدم المأموم على الإمام في غير الصلاة حول الكعبة .

وقال الشافعية : يكره التقدم على الإمام لغير ضرورة ، كضيق المسجد ، والمالكية لا يشترطون عدم تقدم المأموم ، فلو تقدم المأموم صححت الصلاة .

السؤال الثاني بعد المائة :

حول السمسرة

يسأل عبده الله فرج إمام من القاهرة :

ما رأى الدين في السمسرة التي يمارسها بعض الناس ، سواء في التجارة أو في إيجار المساكن ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوي قائلا :

السمسرة هي التوسط بين البائع والمشتري أو بين المؤجر والمستأجر لتسهيل عملية البيع . وهي شيء متصود في حياة الناس . وكثيراً ما يحتاجون

إليه ، لأن بعض الناس لا يعرف طرق المساومة في البيع والشراء ، ولا يعرفون طرق شراء أو بيع ما يحتاجون إلى بيعه أو شرائه .

ومن هنا كانت السمسرة عملاً شرعياً نافعاً للبائع والمشتري وللسمسار .
وليس فيه ما يوجب التحريم ، بشرط ان يتعد السمسار على التغيرير والتدليس والغش ، حتى تكون آجرة السمسار حلالا .

تم الكتاب بحمد الله تعالى

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	الشيخ محمد متولى الشعراوى فى سطور
٥	مقدمة الأستاذ : عبد القادر عطا معد الكتاب للنشر
٧	الشيخ الشعراوى رأس من يستفتيه الناس
٨	إجابة الشيخ الشعراوى دائماً تقترن بالحكمة
٩	الحج المبرور وجزاءه
١٠	الإيمان وما هو؟
١١	القضاء والقسر والفرق بين قضى وقسّر
١٣	الخلافات والحروب على الساحة الإسلامية والعربية
١٤	أول بيت وضع للناس وهل كل شعائر الحج تم فى مكة
١٩	الحج تجمع عقلى فذ ومؤتمر عالمى فريسد
٢٠	سر السعى بين الصفا والمروة
٢١	الذبيان فى القسرآن الكريم... ..
٢٢	كيف أوحى الله إلى أم موسى؟ وأنواع الوحي
٢٣	حق الفتاة فى جهازها
٢٤	أحقية تصرف المرأة فى مال زوجها
٢٤	الميراث
٢٥	هل يجوز زواج غير المحجبة
٢٥	حكم الشراء بالتقسيط والاقتراض بفائسلة
٢٦	هل يتوقف الزى الإسلامى على شرط معين؟
	حكم الاسرار بالقراءة فى صلاتى الظهر والعصر والجهربها فى باقى
٢٦	الصلوات
٢٧	حكم المرأة دائمة المقارنة بين زوجها وغيره من الشباب
٢٨	كيفية أداء العبادات للمغتربين فى بلاد غير إسلامية

الصفحة	الموضوع
٢٩	هل صحيح أن الإسلام انتشر بالسيف
٢٩	الطلاق ثلاثاً
٣١	هل يلتقي الأحباب في الآخرة؟
٣١	زكاة المال ونصابها
٣٢	فوائد البنك الإسلامي حلال أو حرام
٣٣	من يتعامل مع الناس بالمعروف مع أنكارهم له
٣٣	الأحلام والروى المرعبة
٣٤	البكاء والخوف من الموت
٣٤	الحسد والضيق من الناس
٣٥	نذر الصوم والوفاء به
٣٦	هل يظهر الرسول صلى الله عليه وسلم في الرؤيا بصورته الحقيقية؟
٣٦	هل يخفف الدعاء من المصائب؟
٣٨	حكم من يصدر منه ألفاظاً غير لائقة
٣٩	هل الإسلام شرع الرق أم شرع تحرير الرق
٤٢	ماذا تفعل المرأة إذا حاضت قبل طواف الركن؟
٤٢	ما الفائدة التي يستفيدها الله من صيام الناس عن الأكل والشرب؟
٤٣	حكم لعب الطاولة والورق والشطرنج وهل هو من الكبائر؟
٤٤	سبب التوجه إلى بيت المقدس ثم تحويل القبلة إلى الكعبة
٤٥	المقصود بقوامة الرجال على النساء ، وهل تعني تفضيلاً للرجال؟
٤٦	الشعور بالرهبة والخوف في مكة والاطمئنان في المدينة
٤٧	هل ينفذ الجن والإنس من أقطار السموات والأرض؟
٤٩	تحديد النسل هل هو حلال أو حرام؟
٥٠	هل يجوز الوصية بجميع التركة قبل الوفاة؟
٥١	هل يجوز تعويض الإفطار في أيام رمضان؟
٥٢	ماذا يفعل الإنسان إذا وسوس له شيطان في صلاته؟
٥٣	هل الزوجة أن تغفر خيانة زوجها؟

الصفحة	الموضوع
٥٣	ترتيب المصحف وترتيب نزول القرآن ...
٥٤	معنى رفعت الأقلام وجفت الصحف ...
٥٤	معنى اللات والعزى ...
٥٥	هل يجوز للأب أن يتحكم في زواج أولاده؟ ...
٥٦	حكم تخصير الأرواح وعلاج الأرواح للمرضى ...
٥٧	حكم قراءة القرآن سرّاً للحائض ...
٥٨	كيف يتعلم الناس دينهم وهم منشغلون بالحياة؟ ...
٥٩	اختلاف الناس في حظهم من الدنيا ...
٦٠	معنى أن الدين متين فأوغل فيه برفسق ...
٦١	ما هي الغيبة وما هي النميمه؟ ...
٦٢	معنى كظم الغيظ ...
٦٢	هل يشعر الأموات بالأحياء؟ ...
٦٣	ما المقصود بمكر الله سبحانه وتعالى؟ ...
٦٥	صلاة الجنائز للمرأة هل تجوز؟ ...
٦٦	حكم الطبول والزغاريد وتعليق الأنوار في الزواج ...
٦٧	الاستخارة الشرعية ...
٦٨	معنى أن المرأة ناقصة عقل ودين ...
٧٠	ماذا يفعل من ترك الصلاة فترة من العمر؟ ...
٧١	مهمة الزوجة وتعدد الزوجات ...
٧٣	ما معنى أن الجنة تحت أقدام الامهات؟ ...
٧٥	هل للمتبرع بدمه ثواب؟ ...
٧٦	هل الولادة تكفر الذنوب؟ ...
٧٧	فوائد البنوك وشهادات الاستثمار ...
٧٨	هل تشريح الموتى حلال أو حرام؟ ...
٧٩	هل تصح صلاة المرأة في الملابس الشفافة؟ ...
٨٠	هل يجوز للفتاة الخروج مع خطيبها ...

الصفحة	الموضوع
٨٢	هل يجب غسل الشعر كله في غسل الجنابة ؟
٨٣	هل يمكن الصلاة مع وجود إفرازات ؟
٨٤	سبب قتل قابيل لهاييل
٨٤	الكبائر وجزاء من يفعلها
٨٥	أولى العزم من الرسل
٨٥	هل هناك حالات يمنع فيها الرجل من الزواج لفترة معينة
٨٦	هل يجوز اقتناء التلفزيون
٨٧	حكم التبليغ وراء الإمام وحكم صلاة المبلغ
٨٧	حكم العامل الذي يقطف العنب لتصنع منه الخمر
٨٨	هل يجوز للمرأة أن تؤذن ؟
٨٨	لماذا ظهر المنافقون في المدينة ؟
٩٠	ما معنى البرزخ ؟
٩١	هل يوجد عالم آخر غير عالمنا ؟
٩٢	هل يجوز لعن الدنيا ؟
٩٢	ما هي مسئولية حواء عن معصية آدم ؟
٩٣	ما المقصود بنخضراء الدمن في حديث (إياكم وخضراء الدمن)
٩٤	معنى عدم الحياة والموت
٩٥	هل يجوز للأهولم التقدم على الإمام في الصلاة ؟
٩٥	ما رأى الدين في السمسرة التي يمارسها الناس سواء في التجارة أو
٩٥	لإيجسار المساكن

من منشورات مكتبة التراث الإسلامي

- ١ - جوامع السيرة . (لابن حزم الاندلسي)
- ٢ - الخلفاء الراشدون . (لابن حزم الاندلسي)
- ٣ - الفتوحات الإسلامية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . (لابن حزم الاندلسي)
- ٤ - عمل اليوم والليلة . (لابن السني)
- ٥ - مكفرات الذنوب ودرجات الثواب ودعوات الخير . (لابن رجب الحنبلي)
- ٦ - الخصال المكفرة للذنوب . (لابن حجر العسقلاني)
- ٧ - خصائص يوم الجمعة . (للسيوطي)
- ٨ - كفاية العابدين وتحفة الزاهدين . (للمناذري)
- ٩ - شرح الأربعين حديثاً النووي . (لابن دقيق العيد)
- ١٠ - حجاب المرأة العفة والأمانة والحياء . (للقاضي عبد الله جمال الدين)
- ١١ - الجنة والنار . (للقاضي عبد الرحيم القاضي)
- ١٢ - الطريق إلى الجنة (مختصر حاوي الأرواح إلى بلاد الأفراح) . (الإمام ابن قيم الجوزية / عبد القادر عطا)
- ١٣ - مختصر رياض الصالحين . (النووي / البهاسي)
- ١٤ - حكم النظر للنساء . (ابن قيم الجوزية)
- ١٥ - حكم تعليم النساء . (منير الغضبان)
- ١٦ - مواقف يوم القيامة . (د. السيد الجميلي)
- ١٧ - السحر وتخضير الأرواح بين البدع والحقائق . (د. السيد الجميلي)
- ١٨ - دعاء الرسول . (عبد الله حجاج)
- ١٩ - نبي الله يوسف (قصة للأطفال) . (عبد الله حجاج)
- ٢٠ - كتاب السكر . (لابن أبي الدنيا / الشيخ طاحون)
- ٢١ - حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة . (لابن تيمية)

- ٢٢- خطب الجمعة والعيسدين .
(فضيلة الشيخ الشعراوي) جمع وإعداد عبدالقادر عطا
٢٣- شبهات وأباطيل . خصوم الإسلام والرد عليها .
(فضيلة الشيخ الشعراوي) جمع وإعداد عبدالقادر عطا
٢٤- مائة سؤال وجواب في الفقه الإسلامي .
(فضيلة الشيخ الشعراوي) جمع وإعداد عبدالقادر عطا
٢٥- الاستعداد للموت وسؤال القبر . (زين الدين بن علي المليباري)
٢٦- المختار من تفسير القرآن ١ / ٣ (الشيخ محمد متولى الشعراوي)
٢٧- آداب الزفاف في السنة المطهرة . (محمد ناصر الدين الألباني)
٢٨- مختصر الترغيب والترهيب . (لابن حجر العسقلاني)

تطلب هذه الكتب وغيرها من مقر المكتبة
١٤ شارع صفية زغلول - قصر العيني - القاهرة

مطبعة النخبة
١٤ شارع النوردي بالمنجية - القاهرة
تليفون ٨٤١٤٢١

رقم الإيداع بدار الكتب ١٦٥٥ / ١٩٨٣